حركاتٌ هدّامة

دراساتٌ عن البهائيّة والبابيّة

تأليف
الأستاذ محبّ الدّين الخطيب
المستشار علي علي منصور
الأستاذ محمّد كرْد علي
الأستاذ محمّد فاضل

البهائية

للكاتب
الإسلامي الكبير
السيد محب الدين الخطيب

الأساس الذي قامت عليه

هي نحلة قامت على أساس أنه ليس لله وجود مطلق بأسمائه وصفاته التي وصف بها نفسه في كتب أنبيائه — ولا سيما خاتمهم محمد ﷺ — بل إن وجوده تعالى مفتقر إلى مظاهر أمره الذين جاؤوا — بزعمهم — ليبشروا بمظهره الأبهى الذي لقبوه ببهاء الله.

فبهاء الله هو الرب الذي بشرت به الديانات كلها ، وهو المشرع الأعلى الذي تنبأت بظهوره البوذية والبرهمية واليهودية والمسيحية والإسلام ، وكل هذه الديانات وغيرها كانت — بزعمه وزعمهم — مقدمات لظهوره .

والبهاء هو مظهر صفات الله فهو المتصف بها من دون الله ، وهو مصدر أفعال الله ، فهو فاعلها من دون الله ، وهو المعني بالقيامة ، وبالساعة الكبرى ، وهو وجه الله ، وهو جمال الله البهي الأبهى ، وهو الموعود في البشارات التي سبقت في كل الأديان ، ولا إله إلا هو ، ولا قيامة إلا قيامه ، ولا آخرة إلا بدايته ، ولا دين إلا دينه .

وكما أن الإسلام نسخ الديانات السابقة ، فالبهائية نسخت الإسلام ، وكل الأديان كانت ناقصة وبدائية ، وإنما

جاءت لتكمل بدين البهاء الكامل . ومع ذلك فإن البهاء يتظاهر باحترام الأديان الاخرى ليقول لاتباعها : إن دياناتكم جاءت لتبشر بقيامي !

الارهاصات التي تقدمت البهائية

والدين البهائي الجديد منبثق عن العقيدة الشيعية ، وقد تمخضت عنه بيئتها في إيران ، وصنعه نفر من أذكياء أهلها .

وقد سبقته إرهاصات :

أولها دعوة رجل من شيعة العراق يدعى : أحمد زين الدين الاحسائي (١١٥٧ — ١٢٤٢ هـ) وله أتباع إلى الآن يسمون (الشيخية) .

وتلاه داعية آخر من شيعة إيران يدعى : كاظم الرشتي (١٢٠٩ — ١٢٥٩) وله تاريخ .

ثم تأثر بهما وبتلاميذهما شاب عامي من تجار إيران اسمه : علي محمد الشيرازي (١٢٣٥ — ١٢٦٦ هـ) .

إن هؤلاء الثلاثة وكثيرين غيرهم معهم كانوا طلائع البهائية والتجارب الأولى لظهورها ، وكانوا يرمون إلى غرض واحد هو إكمال الخطوة التالية التي كان يطمع فيها غلاة المنحرفين من ألف سنة ، وهي إعلان تغيير دين الإسلام في عقائده وتشريعه وأنظمته وجميع أهدافه .

كان هذا الشخص الثالث (علي محمد الشيرازي) فتى غراً يتدين تدين العوام ، ويغـلو في ذلك على طريقة الاعاجم ، ويستعيض في تدينه عن العلم بدعوى الفهم . وكان يتردد على مجالس كاظم الرشتي في أخريات أيامـه ، فتعرف به – في مجـالس الرشتي – شيطان من شياطين الشيعة يدعى ملا حسين البشروئي . فلمـا هلك كاظم الرشتي سنة ١٢٥٩ هـ خطر ببال البشروئي أن يستغل سذاجة هـذا الشاب وغروره وغلوه في الدين ، فواصل الاجتماع به ، وأوهمـه أنه يوشك أن يكون له شأن ، وأن هذا أوان « المنتظر » ، وقد يكون في مقام « الباب » الذي يقوم بتبليغ الشيعة الامامية عن المهدي . فإن تم ذلك له فإنـه – أي البشروئي – يرجو أن يكون له « باب الباب » فيمده بكل ما يحتاج إليه من وسائل الجدل إذا قاومه المجتهدون والعلماء .

الباب والبـابية

وفي يوم ٥ جمادى الاول سنة ١٢٦٠ أعلن علي محمـد الشيرازي أنه « الباب » للمهدي المنتظر ، وكان علي محمد الشيرازي يومئذ في الخامسة والعشرين من عمره على ما ورد تفصيله في كتابهم (الكواكب الدرية في تاريخ ظهور البابية والبهائية) المطبوع في القـاهرة سنة ١٣٤٣ (١٩٢٤) .

ومعنى الباب في الاصطلاح الشيعي : الشخص الذي يكون واسطة بين الشيعة الامامية وإمامهم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي يقولون إنه ولد سنة ٢٥٥ ه والذي غاب (الغيبة الصغرى) في سرداب سامرا سنة ٢٦٠ وهو ابن ست سنين وتقوم عقيدتهم على أنه (المهدي) وهو الذي يسمونه (المنتظر) من مدة تزيد على أحد عشر قرناً ، وهم إذا ذكروه يدعون الله بأن يعجل فرجه، وبذلك تكون (الرجعة) . ولهذا الموضوع تفصيل ليس هذا موضعه .

ولما كان من تقاليد الشيعة أن الشخص الممتاز الذي يكون واسطة بين المهدي الغائب وبين شيعته يسمى (الباب) ، فقد رأى هذا الشاب العامي المشتغل بالتجارة — وهو علي محمد الشيرازي — أن يزعم لنفسه أنه هو (الباب) ، ثم ادعى بتسويل ملا حسين البشروئي وإيحائه أنه هو (المهدي) . وكان مجتهدو الشيعة وعلماؤهم يمتحنونه ويقترحون عليه كتابة تفسير لبعض السور — كسورة الكوثر ، وسورة العصر ، وسورة يوسف — فيكتب لهم في ذلك خواطر سريعة يسبح بها في عالم الخيال ، ويضمنها ما كان يسمعه من كاظم الرشتي وما يلقنه إياه ملا حسين البشروئي ، غير أنه يكتب ذلك بلغة سخيفة ملحونة ، فيزدادون نفوراً منه ، واستخفافاً به ،

وتحريضاً للحكومة عليه بما يرونه من جهله .

قـــال داعية البهائيين الأول في مصر أبو الفضائل الجرفادقاني في كتابه « الحجج البهية » الذي طبعه المحفل البهائي الروحاني المركزي في مصر سنة ١٣٤٣ (١٩٢٥) ص ١٢٧ وهو يتحدث عن (الباب) ويسمونه « النقطة الأولى » :

« وأمـــا النقطة الأولى والمثال الأعلى المبشّر بجمـــال (ربنا الابهى) جل ذكره وعز اسمه ، فقام بالامر وهو ابن خمس وعشرين سنة ... وكان قبل قيـــامه مشتغلاً بالتجارة مع خاله ... فلما قـــام حضرته بإذن ربه الابهى [١] ، وصدع بالامر في مكة المكرمة [٢] رجـــع إلى مدينة بو شهر [٣] ... ونزل على خـــاله ... وسافر

---

(١) أستبعد جداً أن يكون لربهم الابهى دخل في شؤون الباب أو توجيهه في ذلك الوقت ، وإنمـــا كان الموجه له هو باب الباب ملا حسين البشروئي . ولكن مؤلف « الحجج البهية » الذي ننقل عنه هذه الفقرات ، يريد أن يوهم البهائيين بأن ربهم كان – من وراء ستار – يوجه باب الباب في رسم الخطط للباب ، وأنا أستبعد ذلك ، وليس هناك أي قرينة تدل عليه .

(٢) كان سفر الباب إلى الحج في شوال سنة ١٢٦٠ مع خاله وملا محمـــد علي البار فروشي الذي يسمونه : (القدوس) .

(٣) ثغر على ساحل الخليج الفارسي يقابل الكويت في الشاطىء الغربي .

إلى شيراز فوقع في يد أعـدائه ، وانقضت أيام دعوته التي تعـد سبع سنوات تقريباً كلها في الحجز والحبس والنفي ، إما في بيته أو بيت الحكومة ، إلى أن نفي إلى أذربيجان [1] » .

وعقب اقتنـــاع الباب بدعوته سنة ١٢٦٠ بتسويل شيطانه ملا حسين البشروئي الذي قام له بوظيفة « باب الباب » استطاع باب الباب أن يجمع له ١٨ مرتداً من الذين استجابوا قبل ذلك لاحمـــد زين الدين الاحسائي وكاظم الرشتي ، وأبلغوا البـاب أنهم آمنوا به وصاروا أتباعاً له ، وصار يرمز لهم بكلمة (حي) لان الحـاء بحروف الجمل تدل على العدد ٨ واليـــاء تدل على العدد ١٠ ، ووزعوهم في أنحاء البلاد ليدعوا له [2] .

---

(١) وإنما نفته الحكومة الايرانية إلى أذربيجان لان أهلها حنفية، وفيهم المناعة الدينية عن الانخداع بالباب ، لأنهم لا يؤمنون بالمهدوية فضلاً عن البابية .

(٢) يتساءل بعض الناس عن تمويل هذه الدعوة والانفـــاق على هؤلاء الدعـــاة الثمانية عشر في تنقلاتهم ومعيشتهم ، ويرى بعضهم أن من وراء ذلك يداً أجنبيه – انجليزية أو روسية – وأن تلك اليد الأجنبية هي التي أوجدت البـــابية والبهائية وأنا أرى في ذلك مبالغة ، فالاجنبي أعجز من أن يوجد مثل هذه التيارات الدينية ولكنه يستغلها بعد وجودهـــا ، ويشجعها إذا رأى في ذلك مصلحة له .

مؤتمر بدشت

وفي سنة ١٢٦٤ — وكان الباب معتقلاً في (قلعة ماكو) قرر الشياطين ، الذين يسيرون الباب ويتخذونه ذريعة لإكمال مهمة أحمد الاحسائي وكاظم الرشتي ، أن يجمعوا الدعاة الثمانية عشر الذين يرمزون لهم بكلمه « حي » وأن يحضروا معهم كل الذين استمالوهم وأدخلوهم في هذه الدعوة ، وأن يعقدوا منهم مؤتمراً في صحراء (بدشت) الواقعة على نهر (شاهرود) بين خراسان ومازندران ، وكان على رأس القائمين بهذا التدبير (باب الباب) وهو ملا حسين البشروئي ، وملا محمد علي البارفروشي الذي يسمونه (القدوس) ، وأم سلمى خانم [1] زرين تاج بنت ملا صالح القزويني البرقاني التي يسمونها (قرة العين) ويلقبونها (الطاهرة) [2] ،

---

(١) خانم تأنيث « خان » كما أن « بيكم » تأنيث « بيك » . وخانم اصطلاح ايراني انتقل إلى الترك ، ومنهم إلى مصر بلفظ « هانم » ، وبيكم اصطلاح هندي فالميم في الكلمتين للتأنيث .

(٢) في خلال فتنة الباب في ايران نفت الحكومة الايرانية بعض القائمين بهذه الفتنة وكان نصيب قرة العين هذه النفي إلى بغداد ، ورأت الدولة العثمانية أن يكون اعتقالها في منزل الشهاب الآلوسي صاحب التفسير وتحت نظره ، وقد تحدث عنها الشهاب الآلوسي في كتابه « نهج السلامة في مباحث الامامة » وهو آخر ما ألفه . وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن =

وميرزا حسين علي المازندراني الذي تلقب فيما بعد بلقب (بهـــاء الله) وصار (ربهم الابهى) .

فهؤلاء الشياطين دعوا إلى عقد هـذا المؤتمر ليقرروا فيه إعلان نسخ دين الإسـلام ، وجعلوا الدعوة الظاهرة له التفكير في مسألة اعتقال الباب والوســائل الممكنة لاخراجه ، قال مؤرخ البهـــائية ميرزا عبد الحسين آواره في ص ٢١٨ - ٢٢٣ من كتابه « الكواكب الدرية في تاريخ ظهور البابية والبهائية » :

« لما تم عقد اجتماع الاحبـــاء في (بدشت) شرعوا في البحث ، وكانت مجالسهم منقسمة إلى طبقتين : الطبقة الاولى المجالس الخاصة وهي التي تعقـد بكبراء الأصحاب وعظمائهم ، والطبقة الثانية المجالس العـامة ، وهي التي تعقد بمن سواهم . أما المجالس الخاصة فكانت المذكرات التي تجري بين خواص الأحباء وأكابرهم فيها تدور حول (تغيير الفروع ، وتجـــديد الشريعة) ، وبعد أن أقر الرأي العام على وجوب السعي في تخليص حضرة الباب وانقاذه ، قرر أيضاً ارسال المبلغين (أي الدعـــاة

= يتمه . وبعض ما قاله في هذا الكتاب عن قرة العين والباب والبابية أثبته حفيده السيد محمود شكري الآلومي في أوائل « مختصر التحفة الاثني عشرية » ص ٢٢ — ٢٥ .

المبشرين) إلى النواحي والاكناف ، ليحثوا الاحباء على زيارة الحضرة (أي الباب) في ماكو (القلعة المعتقل فيها) مستصحبين معهم من يتسنى استصحابه من ذوي قرباهم وودهم ، وأن يجعلوا مركز اجتماعهم ماكو ، حتى إذا تم منهم العدد الكافي طلبوا من محمد شاه الإفراج عن حضرة الباب ، فإذا لبى الشاه طلبهم فبها ونعمت ، وإلا أنقذوا الحضرة (أي الباب) بصارم القوة وحد الاقتدار » .

« وبعد أن تم تقرير هذه الامور ، وتقبلها وعرفها الجمهور ... دار البحث حول الاحكام الفرعية (أي الصلاة والصوم والحج) من حيث التبديل وعدمه . وتبين بعد المذاكرات الطويلة التي دارت في المجالس الخاصة بين أكابر الاحباء ، أن أكثرهم يعتقد بوجوب (النسخ) و (التجديد) ، ويرى أن من قوانين الحكمة الإلهية في التشريع الديني أن يكون الظهور اللاحق أعظم مرتبة وأعم دائرة من سابقه ، وأن يكون كل خلف أرقى وأكمل من سلفه ، فعلى هذا القياس يكون حضرة (الباب) أعظم مقاماً وآثاراً من جميع الانبياء الذين خلوا من قبله ، ويثبت أن له (الخيار المطلق) في تغيير الاحكام وتبديلها ، وذهب قلائل إلى عدم جواز (التصرف) في الشريعة الإسلامية ، مستندين إلى أن

حضرة الباب ليس إلا مروّجاً لها ومصلحاً لاحكامها مما دخل عليها من البدعة والفساد [١] » .

وكانت قرة العين من القسم الاول وهم المعظم ، لذا أصرت على وجوب إفهام جميع الاحباء وإشعارهم بأن للقائم مقام المشرع حق التشريع ، وعلى وجوب الشروع فعلاً في إجراء بعض التغييرات كإفطار رمضان ونحوه . وأما القدوس فإنه وإن كان على هذا الرأي ، إلا أنه كان متمسكاً [٢] بالعادات الاسلامية [٣] فصعب عليه تركها [٤] . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى خشي إحجام (الجماعة) عن الموافقة ، ووقوع الخلاف والشقاق بينهم . ولكن الطاهرة كانت مصرة على رأيها [٥] ، وكثيراً ما كانت تقول : « إن هذا العمل سيبرز إلى ساحة الوجود لا محالة ، وسيطرق هذا القول آذان العام والخاص ، وإذن كلما أسرعنا في الكشف عن هذه الغوامض كان أليق وأوفق وأنفع للأمر وللعمل الذي

---

(١) كأن الذي هم فيه واجتمعوا له في هذا المؤتمر ليس أخبث البدع وأفسد الفساد !

(٢) أي كذباً وتقية .

(٣) والعجيب أن يسموا الصلاة والصوم عادات .

(٤) لانه لا يزال محتاجاً إليها في إنجاح تمثيل دوره الشيطاني.

(٥) الذي كانت تستوحيه من رفقائها المتظاهرين بالتعقل والتأني .

سنقوم به ، حتى ينفصل عنا كل ضعيف لا يحتمل التجديد ، ولا يبقى معنا إلا كل قوي مخلص يفدي بنفسه هـــذا السبيل القويم البديع » . وجـــاءت قرة العين ذات يوم فطرحت هذا الاقتراح الآتي على بساط البحث بين جماعة الاصحاب وقـــالت : « إن ارتداد النساء في الشريعة الاسلامية لا يستوجب حـــد القتل ، بل يستلزم بذل النصائح اللازمة لهن واستتابتهن وتفهيمهن مـا يرجع بهن إلى ورد التوبة والايمان . فلا يتعسر علي إذن أن أميط اللثام وأرفع الستار عن أسرار هـذه المسائل حين غيـاب القدوس عن باحة المجلس ، حتى إذا وقعت تصريحـــاتي موقع القبول وصادفت محـــل الاستحسان من الاحباب تم المرام وبلغنا الغاية ، وإلا فعلى القدوس أن يباشر نصحي لاعود عن هذا الجنون ، وأنفض اليد من الكفر ، وأتوب وأرجع إلى أحضان الاسلام [١] » . فاستحسن الاصحاب هـذا المقترح [٢] ، ولبثوا يتحينون سانح الفرص إلى أن ألم بحضرة بهـــاء الله زكام ، وتمارض القدوس ، فعند ذلك شرعت الطاهرة في تفهيم الاحباء حقيقة المقصود ، وكشفت السر المكنون من تبديل الفروع وتغيير الاحكام .

---

(١) نفاقاً واستهزاءاً وفجوراً .

(٢) لانهم هم أصحابه ومرتبوه وملقنوه لهذه الممثلة ، ليخادعوا بها ، وبدورها التمثيلي هؤلاء العوام الذين ضموهم إلى صفوفهم بالخديعة والاساليب التبشيرية .

فلما رنت في آذان الجميع هذه التصريحات دار التهامس والتناجي بينهم ، ففريق أعجب بأفكارها ، وآخر أخذ بأطراف انتقادها ، وذهبوا إلى القدوس يرفعون شكواهم منها إليه [1] . فهدأ القدوس هياجهم ولطف من ثورتهم بلسان اللين والملاطفة ، وأرجأ الحكم الفاصل في القضية إلى حين ملاقاتها واستطلاع الحقيقة منها ، ولما أن وقعت الملاقاة والمقابلة بينهما تباحثا ملياً وقررا أخيراً أن يعودا إلى الاجتماع والبحث مرة أخرى . وقالت الطاهرة : إنها ستلزمه الحجة وتقيم عليه البرهان القاطع ، وفي الميعاد المضروب اجتمعا وتحقق ما وعدت به الطاهرة من الاقناع والالزام ، ولكن بالرغم من ذلك لم تهمد الضوضاء ، وما سكنت دمدمة الصاخبين الناقدين لرأي الطاهرة ، حتى كان من بعضهم أن جمع أمتعته وتناءى عنهم ولم يرجع إليهم .

وفي أخريات الامر تدخل حضرة بهاء الله في المسألة ، وأبرز من أساليب الحكم ولطائف الحزم ما هدأ به روع الجميع ، وذلك أنه طلب إحضار المصحف الشريف ،

---

(١) والقدوس أخبث منها وأسبق اقتناعاً بما هم مقدمون عليه بل هو أحد الذين لقنوها الاقتراح ، ورسموا هذا التدبير الخبيث للكيد للاسلام ، وإعلان الردة عنه ، وكلهم يمثلون أدواراً تواطؤوا عليها من قبل .

فأحضر إليه أمام الجمع كله ، ففتحه وتلا سورة (الواقعة) ، وأخذ في تفسيرها وتأويلها وأفاض في شرحها وبيانها (أي بما يوافق اقتراح تغيير دين الاسلام) وأن القرآن نفسه أشار إلى ذلك وأنبأ بوقوعه حتى أطمأنت قلوب الجميع[1] وعلموا بأنه لا بد من « وقوع هذه الواقعات » وحدوث هذه الحادثات كلها .

« وفي خاتمة المجلس تقرر تحرير هذه المسألة ورفعها إلى حضرة الباب في ماكو ، والتماس إصدار الحكم الفاصل الجازم منه فيها ، وهذا ما قد كان . ومما علم فيما بعد وتبين أن خواص الاحباء كانوا على حق ، وأن رأي حضرة بهاء الله كان متفقاً مع حكم حضرة الباب ، على (وجوب تغيير الشريعة) وأن القدوس وباب الباب والطاهرة كانوا أيضاً قائمين على سواء السبيل وجادة اليقين في إدراكهم وفهمهم (أسرار الامر) .

« أما الذين ضاقت صدورهم ولم تتسع لقبول هذا التجديد العظيم فإنهم قاموا بتشويش الأفكار وإفساد الناس على زمرة الاحباء ، ونجم عن ذلك ما نجم من إغارة

---

(١) لان الذين كانت لا تزال في قلوبهم بقية من الاسلام انسحبوا ، وبقي الابالسة والمنقادون لهم .

عصـــابة من المسلمين عليهم واعتدائهم بالضرب والسلب وطردهم من الجهة . فتفرق عند ذلك جمـع الأحباء إلى ثلاث فرق : ففرقة سارت بركاب حضرة بهاء الله متجهة إلى طهران ، وأخرى ذهبت مع القدوس والطاهرة إلى مـــازندران ، وثالثة تحت لواء باب الباب وانتحت أولاً سمت مـــازندران ثم ولجت آخراً ناحية خراسان ولكن الجميع أجمع العزم وعقد النية على تنفيذ مـــا تقرر في (مؤتمر بدشت) هذا من التجمع ولم الشعث في ماكو ، والعمل على إنقـــاذ حضرة البـــاب » . انتهى بالحرف من كتابهم « الكواكب الدرية » المطبوع في القاهرة سنة ١٣٤٣ هـ (١٩٢٤ م) من ص ٢١٨ إلى ٢٢٣ .

المناظرات بين (الباب) وعلماء الشيعة

وفي خلال اعتقال الباب أو تحديد محل إقامته كانت الحكومة الإيرانية تجمعه بعلماء الشيعه ومجتهديها فيناقشونه ويناـــاظرونه على غير طائل ، وكان يكتب لهم كتابات حول الموضوعات التي يدور عليهـــا الجدل . قال أكبر دعاة البهائية أبو الفضائل الجرفادقاني في « الحجج البهيه » صفحة ١٢٨ :

« ولعمري لم يجدوا مغمزاً في آياتـــه ، وشبهة في كلماته ، إلا أنهم قالوا : فيها مـا يخالف قواعد النحو

والصرف ، ويخرجها عن حدود الفصاحة والبلاغة . وهو — جل ذكره — أفحمهم بما جاء مثله في القرآن والسفر القديم [١] وقد أكملنا البحث في هـذا المقام في كتاب (الفرائد) [٢] مبسوطاً مفصلاً » .

وفي كتابهم (مقالة سائح في البابية والبهائية) الذي طبعه محفلهم الروحاني بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤١ (١٩٢٢) صفحة ١٥ : « وبعـد وروده (أي ورود الباب) على تبريز بأيام عقدوا مجلساً ، وجاؤوا بالباب إلى ذلك المجلس ، وحضره من العلماء الأعلام نظـام العلماء ، وملا محمـد مامقاني ، وإمام الجمعة ، وشيخ الإسـلام علي أصغر وبعض آخر من المجتهدين . وأخـذ

---

(١) يريد الباب أن يقول : إذا كان في آياتي مـا يخالف النحو والصرف ويخرجها عن حدود الفصاحة والبلاغة ، فإن في آيات القرآن كذلك ما يخالف النحو والصرف ويخرجها عن ذلك ! وقد جهل الذين علموه هـذا الجواب أن قواعد النحو والصرف استخرجت فيما بعـد من لغة القرآن ومن لغـة جرير والفرزدق وأمثالهما ممن يتعبد بالقرآن ، فالقرآن حجة على اللغة وشاهد عليها. كما أن جهل هـذا الغر الاجوف حجة عليه وعلى الذين نفخوا في أوداجه ، وشاهد على سخفهم وكفرهم .

(٢) كتاب « الفرائد » للجرفادقاني المذكور ، ألفه سنة ١٣١٥ باللغة الفارسية دفاعاً عن البهائية وهو في ٧٣١ صفحة وطبعوه بمطبعة أمين هندية بالقاهرة .

أعضاء المجلس يسألونه عن دعوته ، فأجــابهم بأنه (المهدي) . فعند ذلك عم الهياج ... وطالبوه بالبرهان فتلا الآيات دون تأمل وقال : إن هذا برهان عظيم لبقائه إلى الأبد . فما كان جوابهم إلا الاعتراض على الكلام بأنه غير منطبق على القواعد النحوية . فاحتج عليهم بالقرآن وأتى منه بعدة شواهد لا تنطبق على تلك القواعد . وفي أثر ذلك تفرق المجلس ، ورجع الباب إلى مستقره وكان حاكم أذربيجان في ذلك العهد ولي العهد ، فلم يصدر منه أمر بشأن الباب » .

ثم قال في صفحة ١٨ : « عندمـــا وصلت دعوى المهدويـــة إلى مسامع فحول المجتهدين والعلماء المتبحرين قاموا على المنابر صارخين صائحين : إن من ضروريات الدين المبين [١] بل من أقوى دعـــائم المذهب الجعفري (غيبوبة) الإمام المعصوم الثاني عشر عليه السلام (ثم ذكروا علامات ظهوره بحسب النصوص التي يتوارثونهـــا وقالوا) : مـــا الذي جرى بجابلقا ، وأين ذهبت جابلصا [٢] ، وما معنى الغيبوبة الصغرى ، وماذا حدث

---

(١) أي على مذهب الشيعة الامامية .

(٢) جابلقا وجابلصا (بضم الباء فيهما) مدينتان اخترعتهما عقول أهل الخيال ، فزعموا أن أولاهما في طرف المشرق ، والاخرى في طرف المغرب . وأن لكل منهما ألف باب ، وعلى كل باب =

للغيبوبة الكبرى ؟ وما معنى أقوال حسين بن روح [1]؟ وأين ذهبت مرويات ابن مهزيار ، وكيف نعمل بطيران النقباء والنجباء وإلى أين نذهب بفتوح الشرق والغرب ، وأين حمـــار الدجال ومتى ظهر السفياني ؟ وأين العلائم المذكورة في أحاديثنا ؟ فلا يخلو الحال : إما أن ننكر أحاديثنا وننبذ المذهب الجعفري ونحسب النصوص الصريحة للإمام أضغاث أحلام ، وإما أن نقضي بتكفير هـــذا الشخص بل نعد محوه أعظم فريضة » .

الحكم على (الباب) بالاعدام

وحكم على (الباب) بالإعدام ، ونفذ الحكم في تبريز يوم ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦ فأخرجوا جثته إلى خـــارج المدينة ووضعوها على حافة الخندق [2] ثم تفقدوهـــا في

= ألف حارس ، ولهما شأن في علامات ظهور المهدي لأنه وأولاداً له ثلاثة يظهرون منهما ! ! ! .

(١) هو الحسين بن روح النوبختي المتوفى سنة ٣٢٦ ، وهو الباب الثالث للغائب . أما الباب الأول فقد كان محمـد بن نصير (مؤسس النصيرية) يطمع في أن يكون هو ، وأبى ذلك عليه زملاؤه وولوها عثمان بن سعيد ، وبعده إبنه محمد بن عثمان ، المتوفى سنة ٣٠٥ ، ثم النوبختي . والنوبختي أوصى بالبابية إلى الباب الرابع علي ابن محمد السمري ، فكانت له السفارة إلى أن مات سنة ٣٢٩ وبموته وقعت الغيبة الكبري في اصطلاحهم .

(٢) هكذا تزعم البهائية توطئة لادعاءات أخرى كما سيجيء .

اليوم التالي فلم يجدوها ، وقيل : إن الوحوش أكلتها ، فاحتج مجتهدوا الشيعة بذلك على فساد دعوى الباب بأنه هو المهدي ، لأن المقرر عندهم أن أجساد الأئمة الأثني عشر محفوظة ومصونة عن السباع والحشرات ولا يعتريها البلى ، وأنهم أحياء بعد موتهم فأجسادهم لا تبلى . فإذا كانت جثة الباب قد أكلتها الوحوش فهذا دليل على كذبه في دعوى المهدية . وقابلهم أتباع الباب بادعاء أنهم اختطفوا الجثة بالليل وأنهم وضعوها داخل صندوق في مصنع رجل ميلاني ونقلوها من أذربيجان إلى جهة مجهولة [1] .

استغلال البهاء تركة الباب وخلافته

وزعم البهائية أيضاً في كل كتبهم (ومنها مقالة سائح صفحة ٣٠) أن الباب لما علم بأنه سيعدم جمع مكتوباته وخاتمه ومقلمته في جعبة ، وأرسلها مع مفتاحها بصحبة شخص اسمه ملا باقر ، ليسلمها إلى ملا عبد الكريم القزويني في مدينة قم ، فلما وصلت الجعبة إلى ملا عبد الكريم أعلن أنه مأمور بإيصالها إلى ميرزا حسين

---

(١) ولما ادعى البهاء وراثة الباب وانتقل إلى عكا سنة ١٢٨٥ جاء بجثة زعم أنها جثة الباب ودفنها على جبل الكرمل في فلسطين بين حيفا وعكا .

علي المازندراني (١٢٣٣ –. ١٣٠٩) وبسبب ذلك انتحل حسين علي المازندراني اسم (بهـــاء الله) ونازع كبار البابيين مقام الرئاسة عليهم ، وأكثرهم – بل كل المتخلفين منهم في إيران – لم يسلموا له ذلك ، وظلوا على بابيتهم فلم يدخـــلوا في البهائية . وحتى أخوه يحيى المازندراني خالفه وادعى أنه أحق بالرئاسة منه ، وانفصل عنه لما كانا منفيين في (أدرنة) فلم ينتقل معه إلى عكا واختار أن يكون منفاه الجديد في بلدة مـــاغوسة فى جزيرة قبرص . فلم يبال حسين علي المازندراني بكل ذلك وأصر على دعوى أن الباب كان (نقطة) وأنه (أي الباب) كمحمد وعيسى وموسى إنما جـــاء ليبشر بمجيء البهاء ، وهـــذه هي مهمة جميع الأنبياء . فقد جاؤوا ليبشروا بظهور الله فيه ، وأن الباب اشتق من كلمة (بهاء الله) ثلاثمائة وستين اشتقاقاً ، إلى غير ذلك من السخافات التي بنى عليها أساطيره .

عقيدة البهـــائيين :

استقرت عقيدة البهائيين – كما قررها لهم البهاء حسين علي المازندراني (١٢٣٣ – ١٣٠٩) في ألواحه ووحيه ، وكما فسرها دعاته في كتبهم ونشراتهم – على أن الله ليس له أسماء ولا صفات ولا أفعال ، وأن كل ما يضاف إليه

من أسماء وصفات وأفعال هي رموز لأشخاص ممتازين من البشر قديماً وحديثاً هم مظاهر أمر الله ومهابط وحيه في زعمهم . وآخرهم وأكملهم هو مفسر سورة الواقعة في مؤتمر بدشت ميرزا حسين المازندراني الذي لقب نفسه (بهاء الله) ، فهو عند نفسه وعند أذنابه مظهر الله الأكمل ، وهو الموعود ، ومجيئه الساعة الكبرى ،وقيامه القيامة ، ورسالته البعث ؛ والانتماء إليه الجنة ؛ ومخالفته هي النار ؛ وعندهم أن الديانات السابقة والأنبياء كانت مهمتهم التبشير بسخافاته ، وأن ظهوره هو ظهور جمال الله الأبهى . وإن أتباعه — حتى الذين يمتازون بالعلم والذكاء والخبث مثل أبي الفضائل الجرفادقاني — كلهم يدعونه « ربنا » وليس ذلك تعظيماً له ، ولا إعتقاداً بتفوقه عليهم ، ولكن بغضاً في الإسلام ، وحقداً عليه ، وتآمراً مع ربهم على الكيد للرسالة المحمدية . . .

كتاب (الايقان) :

ولقد نسبت إلى ربهم كتب يؤمنون بأنها هي وحي الله ، ومنها — ولعله أولها — كتاب (ايقان) الذي طبعه محفلهم المركزي في مصر سنة ١٣٥٢ وهو في ٢٠٠ صفحة ، ويقول عنه أعظم دعاتهم الجرفادقاني في رسالته الثانية من مجموعة رسائله المطبوعة بمطبعة السعادة بالقاهرة

سنة ١٣٣٩ (١٩٢٠) صفحة ٣٦ عند كلامـه على « المعاد والرجعة » :

« إن إرادة حضرة المحبوب – لا زالت أقطار الأرض منورة بأنوار وجهه ، ورياض العالم مزينة بأزهار أمره – قد تعلقت باتحاد كلمة أوليائه ، وأمره المبرم قد نفذ باتفاق قلوب أحبائه ، فعليك بالاعتراف من معين (الإيقان) الذي جرى من قلم الرحمن ، هذه الأزمان ، فإنه – مع وجازته – تبيان الزبر والألواح ، ومترجم كتب الله فالق الإصباح ، به فك ختم النبيين [1] ، وحل عقد إشارات السابقين. فابذل غاية الجهد والتدبر في هذا الكتاب المستطاب ، ليلهمك الصواب في كل باب ، واحفظ قلوب الاحباب ، عن نطاق الشك والارتياب ، إن (ربنا) لبالمرصاد ، وهو ولينا في المبدأ والمعاد » .

تنازع الأخوين على كتاب « الايقان » :

ومن العجيب أن كتاب « إيقان » هذا يتنازعه عدو الله البهاء المازندراني وأخوه المخالف له يحيى المازندراني ،

(١) أي بطل به كون محمد (ص) خاتم النبيين ، وتبين أن مهمته ومهمة سائر الأنبياء انما كانت التبشير بالبهاء ، وأن البهاء هو الرب الموعود (موعود ممن ؟ !) .

فكل منهما يدعيه لنفسه ، ومعـــلوم أنهما كانا معاً في إيران ، وانتقلا معاً إلى العراق ، ثم إلى القسطنطينية وأدرنة ، فلما تقرر نفيهم إلى عكا سنة ١٢٨٥ أبى أخوه يحيى أن يبقى في عشرته ، وتمرد على ربوبيته ، وطلب الانفصال عنه ، فأرسل إلى قلعة ماغوسة في جزيرة قبرص ، ومن هناك ادعى يحيى أن كتاب « الإيقان » من إنشائه باللغة الفارسية ، وقال أخوه حسين (البهـاء) : بل هو من وحيي وتنزيلي حتى قال في (الإشراق التـــاسع) ص ١٠٤ من ترجمة الإشراقات المطبوعة في القـاهرة سنة ١٣٤٣ مع نبذة من تعاليم حضرة بهاء الله) :

« ولما وردنا العراق الفينا أمر الله خــامداً [١]

---

(١) لأن العراق كان – بعد إيران – المجال الثاني للدعوة البابية قبل ظهور الدعوة البهائية ، وفيه أنصار الشيخ أحـــد الأحسائي وأتباعه ، وكانت فيه فنانتهم (قرة العين) وقد أنزلتها الحكومة العثمانية ضيفة في منزل الشهاب الآلوسي صاحب التفسير وكانت متحفظة معه جداً في جميع أحادثها ، لأنها لا تطمع من دينه في قليل ولا كثير فكانت لا تبوح له إلا بما يحتمل التأويل . وإن كانت تقول لغيره ممن تطمع في ردتهم وخيانتهم للاسلام : « قــد نزل الرب الودود ، وظهر الموعود » . وكان في العراق قبل ذلك من سنة ١٢٦٠ ملا علي البسطامي رسول البابية بل حضر إلى مشهد النجف محمد علي البارفروشي (القدوس) ، واستمالوا من العراقيين أمثال الشيخ بشير النجفي ، والشيخ سلطان الكربلائي ، ومحمــد شبل الكاظمي . وفي بيت محمد شبل الكاظمى نزلت (قرة العين) =

ونفحات الوحي مقطوعه ، وشاهدنا الاكثرين [١] جامدين، بل أمواتاً غير أحياء . لذا نفخ في الصور مرة أخرى ، وجرت هذه الكلمة المباركة من لسان العظمة (نفخنا في الصور مرة أخرى ، وأحيينا الآفاق من نفحات الوحي والإلهام) . والآن قد خرجت نفوس من خلف كل حجاب مسرعة تقصد ضر هذا المظلوم [٢] ، ومنعوا هذه النعمة الكبرى وأنكروها . فيا أهل الانصاف لو ينكر هذا الأمر فأي أمر في الارض قابل للإثبات ، أو لائق للإقرار ؟

ولقد اهتم المعرضون بجمع آيات هذا الظهور [٣]

= سنة ١٢٦٣ فأمر نجيب باشا والي بغداد بنقلها إلى منزل الشهاب الآلوسي . وعدو الله البهاء يشكو في (الاشراق التاسع) من أنه جاء إلى بغداد بعد ذلك فرأى هذه الدعوة الخبيثة خامدة ، وكان يأمل أن تكون نمت وترعرعت بما غرسه فيها البسطامي والقدوس والفنانة قرة العين ، ولأنه يعتقد أن البيئة الشيعية من طبيعتها قبول هذا الزرع ، فخاب ظنه في العراق ، وحزن لخمود الدعوة إلى الردة ، فحاول النفخ في الصور ليبعثها ، وما أشد حزنه إذ رأى أخاه وهو أقرب الناس إليه ينقلب عليه .

(١) أي شيعة العراق .

(٢) وما أذل أهل نحلة يشكو ربها وقوع الظلم عليه من المخلوقين .

(٣) آيات الظهور هي كتاب « الايقان » . ويشكو البهاء من أن أخاه استعمل التملق فاحتال على اغتصاب هذا الكتاب ممن كان عنده ، وأنه كان يتظاهر عند أهل كل مذهب بأنه على مذهبهم .

وأخذوها بالتملق ممن وجدوهـا عنده . وكانوا يتظاهرون عند أهل كل مذهب من المذاهب أنهم منهم . قل موتوا بغيظكم ، إنه أتى بأمر لا ينكره ذو بصر وذو سمع وذو دراية وذو عدل وذو إنصاف . يشهد بذلك قـلم القدم في هذا الحق المبين » .

وقد علق ابنه (ع ع = عبد البهاء عبـاس) على جملة « وأخذوها بالتملق ممن وجدوها عنده » بقوله : حتى يسرقوا منها ويسندوهـا إلى أنفسهم كما أسندوا « سورة الملوك » و « رسالة الايقان » إلى يحيى في مكتبة باريس ومكتبة لندن . فالذي غاظ ربهم البهاء وعبده عبد البهاء وسائر عبيد البهاء أن يكون « إيقان » في مكتبة باريس وفي المتحف البريطاني على اسم يحيى أخي البهاء .

مجموعة الألواح :

ومما يسميه البهائيون وحياً من ربهم البهـاء كتاب يسمونه (مجموعـة الألواح المباركة) وهو مطبوع بأمر عبد البهاء في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٨ (١٩٢٠) وقد جاء في ص ١٦١ منه في لوح من ألواحه عنوانـه (هـو الناظر من أفقه الأعلى) مخاطباً شخصاً اسمـه عبد الوهاب :

« يا وهاب ، إذا اجتذبك ندائي الأحلى ، وصرير قلمي الأعلى ، قل : إلهي إلهي ، لك الحمد بما فتحت على وجوه أوليائك أبواب الحكمة والعرفان ... أي رب ، أسألك بالذين أسرعوا إلى مقر الفداء شوقاً للقائك ، وما منعتهم سطوة الأمراء عن التوجه إليك بما أنزلته في كتابك ، ثم بالذين أقبلوا إلى أفقك بإذنك ، وقاموا لدى باب عظمتك ، وسمعوا نداءك ، وشاهدوا أفق ظهورك ، وطافوا حول إرادتك ، أن تقدر لأوليائك ما يؤيدهم على ذكرك وثنائك وتبليغ أمرك . إنك أنت المقتدر على ما تشاء ، لا إله إلا أنت الغفور الرحيم . يا قلمي الأعلى ، بدل اللغة الفصحى باللغة النوراء » .

وهذا الخطاب – وكثير غيره من أمثاله – مبني على أن البهاء حسين علي المازندراني هو الله ، وأنه لا إله إلا هو الغفور الرحيم المقتدر على ما يشاء . وإن أساس عقيدتهم أن الله ليس له وجود الآن إلا بظهوره في مظهر البهاء . وكان يظهر قبلاً بمظاهر تافهة في الديانات السالفة ، لكنه بظهوره في البهاء الأبهى ، بلغ الكمال الأعلى . وإنه ليس لله – عندهم – أسماء ولا صفات ولا أفعال ، إلا ما يتصف به من صفات مظهره وهو البهاء ، وما يصدر عن البهاء من أفعال إلهية !

محاربتهم اللغة المشتركة في العالم الاسلامي

وقبل أن ننتقل إلى آفـاق أخرى من آفاق النحلة البهائية ، أحب أن أوضح الكلمة الأخيرة من لوح (هو الناظر من أفقه الأعلى) ، فإنه يقول في خاتمته : يا قلمي الأعلى ، بدل اللغة الفصحى ، باللغة النوراء » . وهـــذا خبيء له تفصيل : إن الباب والبهاء نشآ في بيئة عمل فيها العــاملون منذ ألف سنة – ولا سيما الدولة الصفوية في أوائل القرن العـاشر الهجري – على تغيير رسالة الاسلام باسم الاسلام ، وإيجاد دين آخر غير الدين المحمدي الأصيل كما تلقاه الصحابة والتابعون ،والتابعون لهم بإحسان ،غير أن أولئك اللاعبين كانوا يحرصون – مع ما يسعون اليه من التغيير – على أن يبقى للإسلام اسمه . فلما أعلن البابيون في مؤتمر بدشت سنة ١٢٦٤ انسلاخهم عن الإسلام اشتد بهم الحرص على محاربته من كل ناحية ، ومنها لغة الإسلام العــالمية وهي لغة القرآن (العربية) ، فكان من عناصر دعوتهم استنكار عــالمية اللغة العربية وكونها اللغة المشتركة – لغة الصلاة والعلوم الاسلامية – في العالم الإسلامي فتآمروا على قطع الصلة بين المسلمـين وتراثهم العلمي الذي تعاون اعلام المسلمين على تكوينه ذخـيرة ثمينة للانسانية في بضعة عشر قرناً ، ولذلك قام عدو الله البهاء بالدعوة إلى ايجــاد لغـة أخرى تكون لغة الامم بزعمه ، وهو يعلم أن لغته

الفارسية لا تصلح لذلك ، لانها – كما قال عنها علامة الدنيا أبو الريحاني البيروني – « لا تصلح إلا للأخبار الكسروية والاسمار الليلية » وكان أحب اليه أن يهجى بالعربية على أن يمدح بالفارسية [١] ، ثم إن الفارسية تحوي ولو قليلاً من التراث الإسلامي ، وهذا ما تريد البهائية أن يزول من الدنيا ، لذلك أخذ البهاء يدعو إلى اختراع لغه صناعيه جديدة ، والبهائيون يفتخرون على دعاة لغه الإسبرانتو بأن ربهم قد سبق إلى هذه الفكرة ودعا اليها قبل أن تظهر الدعوة إلى لغة الإسبرانتو . ولهذا الموضوع تفصيل آخر ليس هذا موضعه .

عقيدتهم في الله وانبيائه

يقول عبده وداعيته الأكبر أبو الفضائل الجرفادقاني في ص ٥٤ – ٥٦ من كتابه « الدرر البهية » المطبوع بمطبعة الموسوعات بالقاهرة سنة ١٣١٨ (١٩٠٠) :

« نحن معاشر الأمة البهائية نعتقد بأن مظاهر أمر الله ومهابط وحيه هم بالحقيقة مظاهر جميع أسمائه وصفاته ، ومطالع شموس آياته وبيناته . لا تظهر صفة من صفات الله تعالى في الرتبة الاولية إلا منهم ، ولا يمكن إثبات

---

(١) انظر مقالة « القرآن معجزة بين معجزتين » بمجلة « الفتح » العدد ٨١١ ص ٨ .

نعت من النعوت الجلالية والجمالية إلا بهم . و « لا يعقل » إرجاع الضمائر والإشارات في نسبة « الافعال » إلى الذات إلا « اليهم » . لان الذات الإلهية والحقيقة الربانية غيب في ذاتها ، متعال عن الاوصاف بحقيقتها ، منزه عن النعوت بكينونتها ، لا تدركها العقول ولا تبلغ اليها الافهام ولا تحويها الضمائر ولا تحيط بها المدارك ، فلا توصف بوصف، ولا تسمى باسم [1] ولا تشار بإشارة ، ولا تتعين بإرجاع ضمير لكن منزع كل هذه المدارك الحسية وهي فوق الإدراك ، لان كل مدرك محاط ، وكل محاط محدود ذو وضع ، وهذا من صفات الجسم والجسمانيات ، تعالت عنه

---

(١) ولكن الله هو الذي سمى نفسه بأسمائه الحسنى ووصف نفسه بأوصافه العليا . فكيف تبلغ القحة بالبهائية أن يكذبوا الله فيما أخبر به عن نفسه ، وهل هم أعلم به منه ؟ الحقيقة هي أنهم يريدون أن يقولوا : إن الله معدوم ، وان علم الله وعزة الله وقدرته ومشيئته هي صفات مظهر أمره وهو سخيفهم المحتال الخبيث الذي زعم لهم أنه ربهم . فليقولوها بلا مواربة ، وبلا تعرض لأسماء الله وصفاته ، بل حتى أفعال الله ليست أفعاله بزعمهم ، وإنما هي أفعال مظهر أمره الذين يعثون به بهاءهم الأبهى ، فأين كان بهاؤهم الأبهى عندما سرق منه أخوه كتاب وحيه وانتحله لنفسه ؟ فهلا منع ذلك ودفع عنه هذه الحرقة التي بقيت تحز في صدره إلى أن هلك ؟ إن إنكار صفات الله قد سبقتهم إليه الإسماعيلية في أيام الحاكم العبيدي فأعلن ذلك دعاته وسموا هذه العقيدة في كتبهم (عقيدة التوحيد) ، لأنه لما يكون الله بغير صفات يكون حينئذ وهماً فيكون الحاكم رباً ، وهو سلف للبهاء في هذا الهراء .

المجردات ، فكيف الذات الإلهية والحقيقية النورانية . فكل ما توصف به ذات الله ويضاف ويسند إلى الله — من العزة ، والعظمة ، والقدرة ، والقوة ، والعلم ، والحكمة ، والإرادة ، والمشيئة وغيرها من الاوصاف والنعوت — يرجع بالحقيقة إلى مظاهر أمره[1] ومطالع نوره ومهابط وحيه ومواقع ظهوره . وقد رقمت هذه المسألة من القلم الأعلى ، مبينة مفصلة في ألواح ربنا الأبهى[2] فأظهر الله تعالى جواهر أسرارها في الصحف المطهرةببيانه الأحلى » .

(١) مظاهر أمره عند البهائيين هم برهما وبوذا وكونفوشيوس وابراهيم وموسى والمسيح ومحمد والباب ، وكانت مهمتهم في رسالاتهم التبشير بعدو الله الملحد السخيف حسين علي المازندراني الذي هو عندهم مظهر صفات الله كلها من دون الله (سبحانه وتعالى عما يقول الملحدون) .

(٢) ألواح ربهم الأبهى هي « الايقان » الذي نازعه فيه أخوه يحيى . و « مجموعة الألواح المباركة » التي تقدم نقل نموذج منها . وله أيضاً « كتاب الشيخ » يخاطب به شيخاً لعله هو الذي يزعم البهاء أن كتاب الايقان كان مودعاً عنده وسرقه منه أخوه يحيى . و « كتاب الشيخ » مطبوع في مطبعة السعاده بالقاهرة سنة ١٣٣٨ (١٩٢٠) عن نسخة بخط عظيم من عظمائهم يسمونه « الزين » ولعله البهاء نفسه فيكون « الزين » هو حرف الزاي مقتطعاً من كلمة « مازندران » . ونسخة الأصل كتبت سنة ١٣٠٩ وهي سنة موته . وللبهاء أيضاً « الاشراقات » و « البشارات » و « الطرازات » نشرت نماذج منها في كتاب « نبذة من تعاليم حضرة البهاء » المطبوعة في القاهرة سنة ١٣٤٣ (١٩٢٥) .

تفضيلهم ضلالتهم على جميع الأديان

ويقول هـــذا الداعية البهائي الأكبر أبو الفضائل الجرفادقاني في ص ٩٨ من كتابه الآخر « الحجج البهية » الذي طبعه المحفل البهائي الروحـــاني في القاهرة بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٣ (١٩٢٥) :

« اعلموا أضاء الله وجوهكم البهية بنوره الوضاح ، وأيد كلمتكم العالية بآيات اليسر والنجاح ، أن هـــذه الأدلة والبراهين تثبت حقية مظهر أمر الله في زماننا هذا أكثر وأوضح وأجلى مما كانت عليه حقية مظاهر أمر الله (أي الأنبياء) في الأزمنة السابقة .

« إن هذه البراهين قائمة ومتوفرة في هـــذا الظهور الأعظم الأسنى والطلوع الافخم الابهى ، ونعني به ظهور سيدنا (البهاء) جل اسمه وعز ذكره ، أكثر مما توفر في ظهور من سبقه من الانبياء ، بحيث لو أنكر أحـــد هذا الظهور الاعظم وأنكر أدلته وبراهينه الواضحة الجلية لا يمكنه إثبات حقية دين من الاديان الماضية » .

إنكارهم إعجاز القرآن إلا في البشارة بالبهاء

وبعد أن أستعرض الانبياء السابقين قبل موسى ، ثم أنبياء التوراة وديانة المسيح — مدعياً أن إثبات مقامهم في

الظهور الإلهي أضعف من إثبات مقــام البهاء في الظهور الإلهي — قال في آخر ص ١١٨ وما بعدها إلى ص ١٢٢:

« ثم انظروا أيها الاحباء في أمر الإسلام والادلة التي يريد المسلمون أن يستدلوا بهــا على حقية سيدنا الرسول عليه السلام .

« أما الكتاب السماوي والوحي الالهي — باعتقـادهم فيه — فهو القرآن الشريف والمصحف المجيد ، وهو قـد كتبت آياته وحفظت سوره في زمـان الرسول عليه السلام ، ودونت ورتبت في زمان خلفائــه في مجمع من أكابر أصحابه وأوليــائه ، واتفقت الملل الاسلامية على اختلافهم وتفرقهم شيعاً ومذاهب على مصحف واحـد من دون اختلاف كلمة وتغيير حرف . إلا أنه لا يزيــد على مجلد واحد أي ثلاثين جزءاً نزلت على النبي عليـه السلام نجوماً متفرقة في مدة ثلاث وعشرين سنة . وسيدنا النبي — كما هو معلوم عند الجميع — كان من قريش ، أي أشهر قبائـل العرب فصاحة وبلاغة ، حتى عــد أكثر علماء الإسلام فصاحة بيـانه في القرآن [١] حجة بالغة ، وبلاغة

(١) أي أن بيان القرآن إنما هو من فصاحة محمد (ص) ، لأنه من قريش أفصح قبائل العرب وأبلغها ، وليس البيان القرآني — بزعمهم — من عند الله لان الله عندهم ليس بمتكلم ولا فاعل ، بل الانبياء هم مظاهر صفاته وأفعاله .

كلامه معجزة دامغة . ولكننا فندنا هـــذا الرأي [1] في كتب عديدة ، وأظهرنا سبب إعجاز الوحي السماوي ووجوه تمييزه عن كلام البشر [2] ، بما لم يبق شك فيه لأرباب البصائر والنظر .

« وأما نفوذ كلمته وغلبة ديانته فلم تظهر ظهوراً تاماً فيما عـــدا العرب من الفرس والخزر والترك والهنود إلا في القرن الثاني من الهجرة ... الخ

انكارهم المعجزات المحمدية الا في أحاديث (عكا) :

« وأما معجزاته وعجائبه — مما اقترح عليه أعداؤه منها ويحاول علماء الإسلام أن يثبتوهـــا له عليه السلام -- فينفيه صريح آيات القرآن .. (ومـــا منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون) ... وأمثال هـــذه الآية كثير في الكتاب ، وقد استوفينا الكلام فيهـــا في « الفرائد » وفي « الدرر البهية » وفي « فصل الخطاب » .

« وأما ما ظهر منه عليه السلام من المعجزات — من غير اقتراح — فليس لها مصادر إلا روايات وأحاديث قلما يمكن الاعتماد عليها إلا من باب حسن الظن ! » .

---

(١) أي كون القرآن معجزاً بلغته وبيانه ، فهم ينكرون ذلك ، بل هم الذين لقنوا الباب أن في القرآن لحناً يخالف قواعد العربية .

(٢) من جهة البشارات (كما سيجيء) .

« ولكنه يوجد في القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة المروية عنه عليه السلام إخبار عن الأمور الآتية [1] مما لا يستهان به ولا ينكره إلا المجادل المتعنت . فقد أخبر عليه السلام بجميع حـــالات أمته وما دارت عليه من الأطوار من الصعود والنزول والنشاط والخمول ... وكذلك أخبر عن الأمور الحادثة في انقضاء الدهور من ظهور المهدي ونزول روح الله [2] وقيام الأنبياء الكذبة وظهور الدعاة الكاذبين والقيامة الصغرى والقيـــامة الكبرى وأشراطها وعلاماتهـــا ، كل هذه الأمور أيضاً بجزئياتها وكلياتهـا ومواقعها [3] وميقاتهـــا بما لا يمكن أن يدركه الإنسان بالمدارك البشريـة ويخبر عنه بالأنظار السياسية ، بل لم

---

(١) أي البشارات (وهنا مربط الفرس) .

(٢) وهذا هو الغرض الأول للبهائية من ادعـاء الاحترام للديانات السابقة ومنها الإسلام ، ليزعموا أنها كلها جاءت للتبشير بهذا السخيف المستخف بعقول البشر إلى حد الطمع في أن يؤمنوا بربوبيته ، هذا مع ادعاء أن الانبياء السابقين كانوا كلهم أقل شأناً من البهاء ، وأن رسالاتهم مقدمة له وإرهاصات بين يديه . وأن البهاء حكم بنسخها كلها مع احترامه لها . فبقيام ديانته لم يبق مجال لبقاء أي ديانة أخرى .

(٣) البهائيون يكذبون كل ما لا مصلحة لهم بـه من أحاديث صحيحي البخاري ومسلم وسائر الكتب الستة ، ويلتقطون من قمامة الموضوعات أحاديث مكذوبة على رسول الله (ص) فيها ذكر (عكا) ومناقبها ويتفننون في نشرها وإعلانهـــا ويعتبرونها المعجزة الدالة على نبوة محمد ص .

يشاهد مثله في آثار من سبقه من المظاهر القدسية ».

« ... وليس مرادنا من الأحاديث الصحيحة ما اصطلح عليه علماء الإسلام من الشيعية والسنية ، فإن أهل السنة والجماعة يعتبرون أن الحديث الصحيح ما يوافق مذهبهم[١] والراوي على مذهبهم[٢] ويضعفون كل حديث دونـه مهما كان راوي الحديث ثقـة وأميناً[٣] وهكذا علماء الشيعة لا يعتبرون أخبار من لم يكن على طريقتهم ومذهبهم ».

---

(١) الواقع عكس ذلك ، فهم اعتبروا مذهبهم ما وافق الحديث الصحيح ، ومـا منهم إلا من كان يقول : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » والأحاديث محصت قبل المـذاهب الفقهية ، فكانت المذاهب تبعاً لها وهي أدلة لأحكامها .

(٢) بل إن العدل الضابط الأمين من الرواة يأخذون بروايته ولو كان من الطوائف الأخرى ، كروايتهم عن الحسن بن صالح بن حي الهمداني وهو زيدي ، وعن عـدي بن ثابت الظفري الكوفي وهو شيعي ، وعن منصور بن أبي الأسود الخيـاط الشيعي ومن لا يحصى من أمثالهم . انظر لذلك مقالتنا « تسامح أهل السنة في الرواية عمن يخالفونهم في العقيدة » في جزء ربيـع الأول سنة ١٣٧٢ من « مجلة الأزهر » .

(٣) الذين لا غرض لهم من الاخصائيين في التاريخ – وآخرهم الأستاذ أسد رستم من اساتذة جامعة بيروت الأمريكية – يرون أن علمـاء الحديث من أهـل السنة هم المثـل الأعلى في تمحيص الأخبار وتحقيقها . ويرى الاستاذ أسد رستم في مقدمة كتابـه « مصطلح التاريخ » أن أرقى مثل استطاعت طائفة من العلماء أن تضربه في القديم للمنهج التاريخي الصحيح ، هو المثل الذي ضربه علماء الحديث من المسلمين في عصر التدوين والعصور التي تليه . وقـد بلغ =

ثم قال في آخر ص ١٢٣ وما بعدها : « فإذا عرفتم أيها الأبرار كيفية انتشار الديانات السابقة ومقدار مـــا عند أصحابها من الأدلة ، فاعلموا — أفاض الله عليكم نوراً من ملكوته الأبهى — أن تلك الادلة المذكورة تدل على (هذا الظهور) الاعلى دلالة أظهر وأجلى وأتم وأقوى مما كانت تدل على الديانات الاخرى (أي البوذية والبرهمية واليهوديـة والمسيحية والإسلام) بحيث لو أنكرها أحد أصحاب تلك الديانات يستحيل عليه إثبات حقية دينه . فلنتكلم في نسبة كل دليل من الادلة المذكورة إلى (هــذا الظهور) الاعظم ... ليظهر الفرق جلياً لاهل الإيمان :

تبجحهم بالوحي البهائي

« أما الكتاب الإلهي — أي الوحي السماوي — فمع ما كانت تصادف ربنا الابهى طول أيام ظهوره من البلايا والمصائب الجسيمة [١] والدواهي العظيمة مما ليس هنا محل

= إعجاب بعض البـاحثين المعاصرين من الاجانب بواحد منهم وهو القاضي عياض ، فقال متحدثا عن رسالة له في مصطلح الحديث : والواقع أنه ليس في إمكان أكابر رجال تاريخ أوربا وأمريكا أن يكتبوا أحسن منهـا في بعض نواحيهـا ، وذلك بالرغم من مرور سبعة قرون عليها .

(١) ويا ويح ربوبية ربكم هذا من البلايا والمصائب التي كانت أذل من أن يدفعها عن نفسـه !

ذكره . ومع أنه لم يكن من أهـــل العلم ، ولم يدخل المدارس العلمية ، فقد ملأ الآفاق من ألواحه المقـــدسة الفارسية والعربية ، مما لا نبالغ إذا قلنا : إنها تزيد على ما عند ملل الارض جميعاً من كتبهم السماوية وصحفهم الإلهية [1] .

وخلاصة القول أنه جرت في مدة أيامه المباركة من قلمه الاعلى وبيانه الاحلى أربعة أنهار من تلك المعـارف الإلهيه والحكم السامية السماوية ، ما حييت به القلوب ، وابتهجت به النفوس ، وقامت به الأموات ، وانشرحت به الصدور . وهذه هي الانهار الاربعة الجارية من عرش الله في الجنة العليا ، والينابيع الفائضة بمـــاء الحياة في الملأ الاعلى ، كما بشرت به حفظة الوحي ، وأخبر الله عنه بلسان موسى : « يهطل كالمطر تعليمي ، ويقطر كالندى كلامي ، وكالطل على الكلأ ، وكالوابل على الاعشاب » :

هلاك البهاء وبقاء عبده بعده :

« وأما الفرع الكريم ، المنشعب من الاصل القـــديم

---

(١) ولكتب ربكم الابهى امتياز آخر على جميع الكتب السماوية وهو أنها تنفي عن الله العلم والمشيئة والقدرة وسائر الصفات والافعال ، وتنقلها إلى معتوهكم بدعوى أنه المظهر لها ، مع أنه كان — باعترافه — أعجز من أن يدفع الذل عن نفسه .

(يعني ابنه وعبده وعبد البهاء عباس) والنور الساطع من سماء إرادة ربنا الرحمن الرحيم ، فكاد أن يعجز قلم الكاتب البليغ عن وصف ألواحه المقدسة وبياناته ، وتشخيص ماهية أخلاقه المعجزة وحالاته ، وها هي ألواحه الكريمة التي تربو على الآلاف منثورة في الاقطار ، انتثار أوراق الزهور في الربيع من الاشجار ، ونفحات قلمه السيال فائحة في الامصار ، فوحان نسيم الصبح في الاسحار . وإني في سنة ١٨٩٤ من الميلاد (١٣١٢ هـ) لما سافرت إلى الارض المقدسة[١] وساعدتني العناية الإلهية بالتشرف بالحضرة القدسية ، قد دهشت وتحيرت فيما شاهدت من عظيم أطواره وآثاره ... حتى ملئت من ألواحه المقدسة جميع الآفاق ، وبلغ نداء ربه الابهى إلى السبع الطباق ».

هذه صورة جامعة وجيزة للبهائية ، وما تقدمها قبلها من مساعي الكيد للدين الإسلامي ابتغاء تغييره وتحويل أهله عنه ، ومقتطفات من نصوص القوم مأخوذة من كتبهم ، مدلولا عليها بصفحاتها . ومن شاء المزيد على ما تقدم فليتخذ ما أوردناه أساساً ، وليتوسع بعد

---

(١) عكا القريبة من حيفا . وكان ذلك بعد هلاك البهاء بثلاث سنوات .

ذلك بما شاء من المصادر التي سمينا أمثالها . وأظن أن فيما أوردته ما يكفي للحكم على هذه الضلالة بما تستحقه هي والذين سعوا لها ، والله حسيبهم في الدنيا والآخرة .

محب الدين الخطيب

البهائية
بين الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صورة حكم كتبته وأصدرته في يونيه سنة ١٩٥٢ م ، وقت أن كنتُ رئيساً لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر ، عُرف بحكم البهائية ، وهي فرقة من الفرق المبتدعة التي خرجت عن الاسلام ، ويعتبر معتنقها مرتداً عن الإسلام ، واجب قتله . وقيمة القضية المالية كانت قليلة ، ولكن المقصود منها محاولة الحصول على حكم يتضمن مشروعية وجود هذه الطائفة بدينها ونظمها ، وبصحة عقد الزواج بين بهائي وبهائية . وأثناء نظر القضية أمرت المحكمة بتقديم الكتب المقدسة لهذا الدين المزعوم ، فتبين منها أن أول داعية له إيراني كان مسلماً ويدعى « ميرزا علي محمد » ادعى سنة ١٨٤٤ أنه نبي ورسول يوحى اليه من قبل الله ليبدأ دورة دينية جديدة بعد أن مُحِيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صالح للتطور . وسمى هذا النبي المزعوم نفسه (الباب) ، وأنه جاء ليبشر بقدوم نبي ورسول بعده اسمه (البهاء) ، ولما حاكمت الدولة العلية هذا الأفاق وأعدمته

قام من بعده شخص يدعى « ميرزا حسين علي » ابن أحد وزراء إيران وأعلن في بغداد أنـــه الرسول المنتظر – موعود كل الأزمنة – فاعتقل وسجن في قلعة عكا إلى أن مـات . وزعم أتباعه أنه هو الإله نزل إلى الأرض ، وأن محمداً عليه الصلاة والسلام لم يكن آخر الرسل بل آخر الأنبياء فقط ، والصلاة عندهم تسع ركعات في اليوم ، والصوم ١٩ يوماً كل سنة ، تنتهي بعيد النيروز ، وأنهم يؤمنون بوحدانية الله ، ويدعون إلى دين عالمي يعترف بكل الرسل السابقين .

وأتباع هذا المذهب يتسترون عن الناس، ويغررون بالسذج، ويبشرون لعقيدتهم في محافل سرية كالماسونية التي هي فرع من الصهيونية . وكان لهم محفل في مصر ودار كبيرة ، وبعد هـــذا الحكم الذي كشف سترهم وقرر أنهم يدّعون أنّ كتابهم الموحى به يسمى « الأقدس » ، وفيه سور كبار وسور صغار على نسق القرآن ، بعد ذلك راقبتهم المخابرات في مصر ، وأغلقت مصر المحفل البهائي وسلمته لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأغلقت فروعه .

والمهمّ أنه عند حضوري ليبيا سنة ١٩٥٣ بالمحكمة العليا أخطر بهائيو مصر البهائيين في ليبيا بذلك فتقرب إليّ « د . جيوليك » وهو أمريكي كان يعمل مديراً لمحال البيع داخل قاعدة الملاحة بحجه المناقشة والاستفادة من معلوماتي في الشريعة الإسلامية ، لأنه حاصل على الدكتوراه من سان فرانسيسكو في

مقارنة الأديان، وأنه أسلم بعد أن كان مسيحياً، وبعد فترة تبينت أنه بهائي وزوجته « بهية فرج الله » عراقية كردية بهائية ، ولم تطل إقامتي في ليبيا . ولما عدتُ بعد خمسة عشر سنة علمتُ أن البهائية كان لها نشاط في ليبيا ، وكان يحميها رئيس وزراء سابق منذ ١٣ سنة، ولما أظهرت دعوتها قامت مظاهرات في (بنغازي) وحاولت قتل زعيم البهائيين دكتور « كلدان آني » — إيراني الأصل — وتقرر إخراجه من البلاد تهدئة للحال بعد ان اقترح ذلك حسن التومي مدير المباحث . وحكومة الثورة في ليبيا أخذت للأمر أهبته وتعقبت هذه الفئة حتى طهرت البلاد منها ، وتبين أنهم كانوا يجتمعون سراً في قاعدة الطيران الأميركية بطرابلس — قاعدة الملاحة — مع ممثلين للبهائية من تونس ، وبتصفية هذه القاعدة في آخر يونيه سنة ١٩٧٠ طبقاً لاتفاق ليبيا الثورة مع أمريكا تصفى البهائية نهائياً في الجمهورية العربية الليبية .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة علي علـــلي منصور بك رئيس المحكمة ، وبعضوية صاحبي العزة عبد العزيز البيلاوي بك وحسن أبو علم بك المستشارين وحضرة سيد خلف الله أفندي سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ١٩٥ سنة ٤ قضائية المقامة من مصطفى كامل علي عبد الله .

وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ سعد الفيشاوي المحامي والأستاذ سابا حبشي باشا المحامي .

ضد :

المواصلات

وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ جلال الدين عبد الحميد المحامي بإدارة قضايا الحكومة .

الوقائع :

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقع عليها من سابا حبشي المحامي - أودعها هي والمذكرة الشارحـــة وحافظة مستندات في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ - طلب فيها تعديل راتبه بجعله ١٠٠ م ١٢ ج شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ر ١١ ج اعتباراً من مارس سنة ١٩٤٧ وبجعله ١٥٠ م ر ١٣ ج اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ مع إلزام المدعى عليها بصرف الفرق المتجمد حتى رفع الدعوى وقدره ٤٨٣ م ٥٦ ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابـــل الأتعاب وحفظ الحقوق الاخرى كافة . وقال بياناً لدعواه إنه بعد أن رسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، قسم ثان، عام ١٩٣٣ قعدت به ظروفه عن متابعة الدراسة فالتحق بخدمة السكة الحديد سنة ١٩٣٤ بوظيفة تلميذ بضائع بالمياومـــة ثم رقي إلى مساعد مخزن وإلى تذكرجي بدل ، ولما كان الإنصاف عام ١٩٤٤ بلغ راتبه ثمانية جنيهات ، وبعدصرف علاوتين دوريتين بلغ راتبه تسعة جنيهات عدا علاوة الغلاء ، وقـــد تزوج في ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧م وطلب إلى المصلحة منحه العلاوة المستحقة بسبب الزواج - العلاوة الاجتماعية - وقدرها (١) جنيه شهرياً فلم تجبه إلى طلبه ثم رزق بولد في أول يناير سنة ١٩٤٨م وطالب بفرق علاوة الغلاء عن المولود إذ به تصبح علاوة الغلاء ٤٢ ٪ من أصـــل الراتب شهرياً بدلاً من ٢٨ ٪ فلم يجب إلى طلبه أيضاً ، فاضطر

إلى رفع الدعوى الحالية وقدم تأييداً لدعواه صورة شمسية لعقد زواج مؤرخ في ٢١ / ٣ / ١٩٤٧ م وقال إن الوثيقة الأصلية قدمت إلى مصلحة السكة الحديد ، وهذا العقد عبارة عن وثيقة عقد زواج صدر من المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري موثق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م الموافق – يوم الاستجلال من شهر العلا سنة ١٠٣ بهائية – بمدينة الإسماعيلية بحظيرة القدس حيث جرى الزواج بين مصطفى كامل عبد الله البالغ من العمر ٣٤ سنة والآنسة بهيجة خليل عياد البالغة من العمر ١٧ سنة على صداق قدره تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز ، وتم العقد طبقاً لأحكام الشريعة البهائية وموقع عليه من الزوج ومن والده ووالدته ومن الزوجة ومن رئيس المحفل الروحاني وسكرتيره ومختوم بخاتم المحفـــل ، وأعلى الوثيقة عبارات مطبوعة منها عنوان (بهاء يا إلهي) ثم تحتها عبارةقوله تبارك وتعالى في كتابه الأقدس : (تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي هذا من أمري عليكم اتخذوه لأنفسكم معيناً) . أما شهادة ميـــلاد الطفل نبيل – فهي عبارة عن مستخرج من وزارة الصحة العمومية – يفيد الولادة في أول يناير سنة ١٩٤٨ والتطعيم ضد الجدري . وفي ٦ / ٣ / ١٩٤٩ ندب حضرة صاحب العزة علي علي منصور المستشار لوضع التقرير في الدعوى ولم تكن الحكومة قد قدمت دفاعاً في الموعد القانوني فكلفها حضرة المستشار المقرر إيداع مذكرة بدفاعها

ومستنداتها وملف الخدمة مع تبادل الرد والتعقيب ، وانقضى الموعد لتقديم دفاع الحكومة دون دفاع منها فكلفها ذلك بقرار آخر للمرة الثالثة .

أودعت الحكومة مذكرة بدفاعها في ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ قائلة إن المدعي حين تقدم بعقد زواجه على المذهب البهائي ألفته مصلحة السكة الحديد عقداً غريباً لم يسبق له مثيل فطلبت الفتيا في شأنه عن مستشار الدولة الذي أرسل العقد بدوره إلى مفتي الديار الديار المصرية مستوضحاً عن شرعية ذلك الزواج ، وما يترتب عليه من آثار ، فأفتى فضيلة المفتي : «بأنه إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية ، ولا خفاء في ان عقائد البهائيين وتعاليمهم عقائد غير إسلامية يخرج بها معتنقها من ربقة الإسلام ، وقد سبق الإفتاء بكفر البهائيين ومعاملتهم معاملة المرتدين ، وأضاف الدفاع عن الحكومة أن من عقائد البهائيين الفاسدة : « أن محمداً ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، وان الناس لن يبعثوا بصورهم الدنيوية بل بأرواحهم أو بصور أخرى ، إلى غير ذلك مما يتنافى مع عقائد الإسلام الأساسية ، وانتهى إلى أن الزواج باطل لا يترتب عليه أى حق — فلا حق له إذاً في المطالبة بالعلاوة الاجتماعية للزواج ولا بإعانة الغلاء

بسبب ولادة الطفل لأن الباطل لا ينتج إلا باطـــلا ، وشفعت الحكومة دفاعها بحافظة مستندات بها صورة من فتيا مفتي الديار المصرية ، وكذا ملف خدمة المدعي .

عقب المدعي على دفاع الحكومة بمذكرة أودعها في أول يوليه سنة ١٩٥٠ قال فيها : إن مقطع النزاع في معرفة حكم زواج البهائيين من الناحيتين الشرعية والوضعية ؛ وقدم للإجابة على هذا السؤال بموجز عن عقائد البهائيين الأساسية والروح التي تصدر عنها مستنداً إلى مجموعة من كتبهم ونشراتهم قدّمها بحافظة ، وأشار إلى انتشار هذا المذهب وسماه ديناً في أكثر من مائة قطر ، وإلى أن هيئة الأمم المتحـــدة اعترفت بالبهائيين كمنظمة عالمية غير حكومية ، وإلى أن البهائية بدأت في مصر منذ مائة عام . وأصبح عدد معتنقيها يزيد عن الألف أسرة ، واستطرد الدفاع عن المدعي إلى القول بأنه لا يتعرض لفتيا المفتي بكفر البهائيين ولا بأن من كان مسلماً وأصبح بهائيـــاً يعتبر مرتداً ، إذ أن ذلك من أخص خصائص رجل الدين ولكنه لا يوافق على ما رتبته الفتيا على ذلك من بطلان زواج البهائي ببهائية لأنه على فرض أن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية أن يقتل وحكم المرتدة أن تحبس ، أما زواج المرتد والمرتدة فلم يتعرض لبحثه فقيه من فقهاء الإسلام . وإنمـــا يمكن قياسه بزواج الذميين — والذميون عند الحنفية هم المجوس والكتابيون، إذ المرتد لا يخرج

من أن يكون وثنياً أو كتابياً . ومن المعلوم أن ركن الزواج في الإسلام الإيجاب والقبول ، وشرط صحته حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل حرمة موقتة أو مؤبدة . وانتهى المدعي إلى القول بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيح عند الذميين ، وارتكن في ذلك إلى رأي الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج (ص ٢٥٢) وأيدرأيه بما تحدث به الفقهاء عن أحكام التوريث في مثل الذميين ، مشيراً إلى المرجع السابق (ص ١٩٠) (بند ١٤٨) ، ثم انتقل الدفاع عن المدعي إلى التشريع الوضعي فقال : إن المادة (١٢٠) مـــن الدستور تقول : (حرية الاعتقاد مطلقة) .

وحوت حافظة المدعي الثانية كتاب (الأقدس) ونشرة من البهائية وبياناً بهائياً في التزامات وحقوق الإنسان مقدماً إلى لجنة حقوق الانسان بهيئة الأمم المتحدة فأحالته إلى قسم حقوق الإنسان دون إشارة إلى الاعتراف بالبهائية ، كما قال المدعي – فيما سلف – وقانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية ودستور المحفل الروحاني المركزي بالقطر المصري وإحصائية عـن البهائية في العالم وكتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف « جورج تاوزند » وترجمة بهية فرج الله الكردى ، وذلك بياناً للعقيدة البهائية .

طلبت الحكومة مهلة للرد على دفاع المدعي الأخير ، على أن يكون الأجل واسعاً حتى يتيسر الرجوع إلى دار الإفتـــاء الشرعي ، فأعطيت المهلة ، ولما لم تقدم شيئاً قرر حضرة المستشار

المقرر تحديد جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥١ لمناقشة الطرفين وفي جلسة المناقشة نبه الطرفين إلى حكم الشريعة الإسلامية في زواج المرتد بمناسبة ما أثاره دفاع المدعي من أن فقهاء الإسلام لم يتحدثوا عن زواج المرتد وأشار إلى كثير من الأدلة من جميع المذاهب وأشار إلى أماكن النقـــل في (السرخسي) و (البدائع) للكاساني و (الهداية) لبرهان الدين و (الدر المختار) للحصكفي و (البحر الرائق) لأبي حنيفة و (الزيلعي) و (المغني لابن قدامة الحنبلي وتعليق العلامة الكمال ابن الهمام و (وصاحب الشرح الكبير)، وخلاصة البحث أن أئمة الإسلام وفقهاءه على إجماع في بطلان زواج المرتـــد وإن اختلف بعضهم في التعرُّفات الأخرى غير النكاح ، فقال البعض القليل بأنها موقوفة ، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا ، وحاصل الحكم ومبناه عند أولئك الفقهاء (أن من بين تصرُّفات المرتد مـــا هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح فلا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه يترك ما كان عليه ـ أي الإسلام ـ ولا يقره أحد على مـــا انتقل إليه من الكفر، ومبنى الحكم من ثلاثة أوجه أحدها : أن المرتد مستحق القتل ، وإنما يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وقام في ذهنه مـــن شبهة فلا يصح منه عقد النكاح، لأنه لا حياة له حكماً، واشتغاله بعقد النكاح يشغله عما امهل من أجـــله وهو التأمل والتدبُّر ، وثانيها : أن النكاح مشروع لمعنى البقاء ـ بقاء النسل ـ وهو لم

يشرع لعينه وإنما شرع لمصالحه ، والمرتد مستحق للقتل ، فكل ما كان سبباً للبقاء فهو غير مشروع في حقه وثالثها : أن الردّة لو اعترضت على النكاح لرفعته ، فإذا قـارنته تمنعه من الوجود من باب أولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع ، فوعد محامو الطرفين ببحث هـذه المسألة وقدّم الدفـاع عن الحكومة في جلسة المناقشة صورة أخرى مؤرخة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحـالي رئيساً للجنة الفتوى – الشيخ عبد المجيد سليم – جاء فيها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ، إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هـذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل إن اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلماً مرتداً من دين الإسلام فلا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله) .

وأثناء المناقشة طلب حضرة المستشار المقرر إلى الطرفين استيفاء البحث في النقطة الآتية : وهي أن الدستور في المادة ١٤٩ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، كما ينص في المادة ١٢ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، فكيف يمكن إعمال النصين معاً ، ومـا مجال تطبيق كل منهما وأثر ذلك في الدعوى الحالية ؟ – لم تقدم الحكومة

شيئاً ، وعقب المدعي بمذكرة أودعهـا في ١٢ من يونية سنة ١٩٥١ قال فيهـا : أن ليس للحكومة أن تتمسك بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في هـذا الزواج ، إذ المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الوقت الحـاضر ، والحكم الواجب التطبيق هو حكم الدستور ، الذي يقضي بحرية الإعتقاد وبإطلاقها ، على أن الحكومة قد صرفت للمدعي علاوة غلاء المعيشة الخاصة بالإبن وهو ثمرة الزواج فكأنها تعترف بالبنوّة وتنكر الزوجية ، ثم صمم على طلباته في شأن تعديل مرتبه اعتبـاراً من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ بجعله ١٠٠ م ر ١٢ ج ، شهرياً بدلاً من ١٠٠ م ١١ ج . واعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ بجعله ١٥٠ م ر ١٣ ج . ثم عدل طلباته في شأن المرتد فقصره على فرق العلاوة الاجتماعية عن الزواج لغاية تاريخ رفع الدعوى وقدره ٦٦٦ م ٣٢ج مع مـا يستجد حتى الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقـابل الأتعاب ، ولم يعقب الدفاع عن الحكومة على مذكرة المدعي الأخيرة .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عيّن لنظرها جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيهـا تلا حضرة المستشار المقرر التقرير وسمعت ملاحظات محامي الطرفين فقال الحاضر عن المدعي : « إن البهائية دين يعتقد وحدانية الله شأنه في ذلك شأن جميع الأديان السماوية ، ويعتقـد برسالة الرسل

أجمعين : موسى وعيسى ومحمد ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهـاء الله » . وأضاف محامي الحكومة إن البهائيين كانوا على دين الإسلام وتطوّرت أفكارهم فقالوا إن القرآن ليس آخر الكتب السماوية ، و « محمد » ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، بل يجب لكل عصر أن يأتي نبي جديد بتعاليم جديدة تتفق مع روح العصر ، وتعاليم كتاب البهائيين تخالف ما جاء به الدين المعمول به في الدولة - الإسلام - فهم مرتدون ومخالفون للقواعد الأساسية للإسلام ، وعقب محامي المدعي على ذلك أن المدعي بهائي أباً وأماً ، وكذلك الزوجة ، فناقشته المحكمة مستوضحة عن حكم الشريعة الإسلامية في ابن المرتد إذا كان أبوه أوجدّه مرتداً ، فطلب تأجيل نظر الدعوى ليبحث في هذه النقطة وغيرها ممـا أثير في الجلسة ؛ فتقرر تأجيـل الدعوى لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين في تبادل المذكرات المكملة وفيها طلب الحاضر عن المدعي أجلاً آخر لاستكمال البحث وقدّم حافظة مستندات بهـا شهادة مؤرخة من يناير سنه ١٩٥٢ من سكرتير المحفل الروحـاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان وَرد بها : (نقرر أنه بالاطلاع على سجلات المحفل تبين أن علي أفندي عبد الله - والد المدعي - مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ م

كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر) وشهادة أخرى بنفس النص عن خليل عيـاد أفندي والد زوجة المدعي السيدة بهيجة ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بطلب الحاضر عن المدعي وفيهـا قــدّم الحاضر عن المدعي مذكرة وطلب التأجيل مرة أخرى للإستعداد ، ولم يمانع ممثل الحكومة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ من إبريــل سنة ١٩٥٢ ليستعد محامي المدعي ولتردّ الحكومة على مذكرته الأخيرة وفيها سمعت ملاحظات محامي الطرفين من جديد ، فقال محامي المدعي : إن دفاعه يقوم على أسس ثلاث كما هو واضح في مذكرته الأخيرة أولها أن حكم الشريعة الإسلامية بقتل المرتد وحبس المرتدة غير مطبق ، والقول ببطلان زواج المرتد فرع عن الحكم الأصلي والفرع يتبع الأصل فلا محل لتطبيق حكم زواج المرتد على المدعي ، هذا إذا كان وصف الردّة ينطبق على المدعي وثانيها أن الواقــع غير ذلك إذ أنه لم يكن مسلماً وارتد عن الإسلام إلى البهائية بل إنــه بهائي أصلاً ولد لأب بهائي ، وكذلك زوجته ولدت لأب بهائي ودلـّل على ذلك بالشهادتين الصادرتين من محفل البهائيين والمقدمتين بالجلسة السابقة وثالثها أن أحكام القانون الوضعي الحــالي « الدستور » وارتباطات مصر الدولية تمنع من تطبيق أحكام الردة كلياً وجزئياً فقد نصت

المـــادة ١٨ من حقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومصر عضو فيها ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والتعبير والدين ، مـــا دامت مصر قد انضمت لهيئة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بنظمها وملزمـة بها ، كما أشار إلى أن الحكومة قد سلمت بحقه في صرف إعانة الغلاء عن الولد الذي ولد له وصرفت متجمدها له ، فردّ الحاضر عنها أنه إن صح ذلك فإعـانة الولد لإقرار الوالد بنسبه دون بحث في شرعية الزواج ذاته ، وأضاف : إن البهائيين مرتدون عن الإســـلام كفرقة حتى ولو ولد المدعي لأب بهائي فهو مرتد ، ثم قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين بتبادل مذكرات مكملة في مدى شهر يبدأهـا المدعي فلم يقدم أحد منهما شيء .

المحكمــــة :

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات محامي الطرفين ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وأوراقها ، وبعد المداولة:

ومن حيث أنه يبين من مساق الواقعـــات على نحو مـــا سلف أنه لا خلاف بين الطرفين في أن المدعي بهائي النحلة ، وأنه تزوج وفقاً لأحكام الشريعة البهـائية في ٢٠ من مارس ١٩٤٧ وأنه كان من ثمرة هذه الزيجة ولده نبيل

حيث ولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ وأنه موظف بمصلحة السكة الحديد بوظيفة تذكرجي براتب شهري قدره ٩ جنيهات ، وأنه من بين قرارات مجلس الوزراء في عام ١٩٤٤ منح علاوة اجتماعية قدرها جنيه مصري واحد شهرياً لكل موظف متزوج ، وعلاوة لغلاء المعيشة تزداد كلما زادت أعباء الموظف العائلية فهي لمثل حالة المدعي قبل الذرية ٢٨٪ من الراتب وتصبح بعد الولد الأول ٤٢٪ لا خلاف على ذلك كله وإنما الخلف ينحصر بين طرفي النزاع في معرفة قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية القانونية والشرعية إذ في ذلك القول الفصل فيما إذا كان المدعي مستحق لهذه العلاوة أم لا .

ومن حيث أن الحكومة تذهب إلى أن هذا الزواج باطل لا ينتج إلا باطلاً مستندة إلى ما أفتى به مفتي الديار المصرية في ١٣ / ٤ /٥٠ في شأنه حيث قال : (إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية) ، **ولا خفاء في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم غير إسلامية يخرج بها معتنقها عن ربقة الاسلام وقد سبق الافتاء بكفر البهائيين** ـ ومعاملتهم معاملة المرتدين ـ كما استندت أيضاً إلى

فتيا أخرى صادرة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم رئيساً للجنة الفتوى جاء بها : (إن البهائية **فرقة ليست من فرق المسلمين اذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً الا بالايمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف سائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هـــذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل ، بل ان من اعتنق مذهبهم من بعدما كان مسلماً صار مرتداً عن دين الاســـلام ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله .**

ومن حيث أن هذا الذي ورد في الفتيا من أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقـــائده وتخرج معتنقها عن حظيرة الإسلام ، ومن أن البهـــائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية أمر قد استظهرته المحكمة من أقوال الدفاع عن المدعي ومن المستندات التي قدّمها هو بنفسه ، وآية ذلك :

أولاً — ما ثبت على لسان محامي المـــدعي في محضر جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حيث قال : (إن البهائية دين يعتقد في وحدانية الله ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله) .

ثانياً – قول البهائيين إن رسولين معينين بلّغا هـذا الدين إلى أهل الأرض بعد أن مُحيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صـالح لمسايرة التطوُّر الذي وصلته البشرية في العصور الحديثة وهما : « مرزا علي محمـد » الذي أعلن دعوته عام ١٨٤٤ بإيران ، ومن هذه السنة يبدأ البهائيون تاريخهم وكان لقبه المقدس (الباب) وكانت غايته إعداد الناس لقدوم (بهاء الله) . أي التبشير بقدومه . ويقولون إنه رسول وأن رسالته كانت تحضيرية « هذا واضح في صحيفة (١١١) من كتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف جورج تاوزند وهو أحد رجال الكنيسة بإيرلندا والنسخة المقدّمة نقلتها إلى العربية بهيـة فرج الله ومطبوعة سنة ١٩٤٦ مقدمة من المدعي بمحافظة مستندات وقـد طبع الكتاب بإجازة المحفل الروحاني البهائي بمصر والسودان واحتفظ بحقوق الطبع لهذا المحفل » . وقد جاء في الصحيفة ١١٩ من الكتاب نفسه : « وكان المؤثر في إيمان البابيين الأول بالباب هو الإخلاص لشخصه والإيمان الراسخ بنبوته » . وجـاء في الصحيفة نفسها : « ولقد أثبت أولئك الذين تزعموا الإسلام أنهم عاجزون عجزاً مخزياً عن إدراك عظمته والإعتراف بصحة رسالته .. وعمل علمـاء الإسلام على تفسير تعاليم رسولهم محوّرين إياها حتى تلائم أغراضهم .. وتمكن علماء الدين الإسلامي من أن يزاولوا باسم نبيّهم

أهواءهم الدنسة .. وقـــد تحدّت إصلاحات (الباب) زيغ العصر ونفاقه » . وفي الصحيفة ١٣٩ وَرَدَ : « فقد كان للباب منزلة مستقلة كرسول عظيم قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير » ، وجاء بها أيضاً : « إنه جـــاء لإعلان دورة دينية جديدة من شأنهـــا أن تختم الدورة السابقة وأن تعطل شعائرها وعادتها وكتبها ونظمها » .
أمـــا ثاني رسل البهائية فهو « مرزا حسين علي » الإبن الأكبر للوزير « مرزا بروك » إذ بعـد قتل (الباب) بثلاثة أعوام ناجى نفسه بأنه هو المركز الذي دارت حوله الحركة التي قام بها الباب (ص ١٣٨) ، وقـــد أعلن دعوته بحديقة بغداد حيث كان في طريقه إلى المنفى بين ٢١ إبريل والثاني من مايو سنة ١٨٦٣ ، وكان في إعلانه دعوته تحقيق البشرى التي بشّر بهـــا (الباب) وظهر (موعود كل الأزمنة) : « وأن العهد القديم قد تحقق وأن ذلك الذي جاء المبشرون يبشرون بقدمه باعتباره الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم » ص ١٤١ من الكتاب نفسه . ولما أن صدرَ الأمر بوضعه في سجن (عكا) إثر العزلة انكبَّ على الإملاء والتحرير . وجاء في هذا المؤلّف في ص ١٥١ : « إن البهائية دين كتابي قبل كل شيء ، وكتبه المقدسة هي أصل الاعتماد دون الأحاديث الشفويـة ، وهي كتب

(الباب) وكتب (بهاء الله) ومنها الكلمات المكنونة وكتاب الإيقان والألواح التي أرسلها بهاء الله إلى الملوك والأمراء والقياصرة . وأهم هذه الكتب (الكتاب الأقدس) وقدم المدعي بحافظة مستنداته نسخة منه وضعه « جورج تاوزند » في كتابه ص ١٥٧ بأنه يشمل الأحكام والشرائع في ملكوت الله طوال العصر الجديد . ويبدو من الاطلاع عليه أنه يجري على نسق الآيات القرآنية في مقطوعات على نسق السور القرآنية ، منها الكبار ومنها الصغار، ثم جاء في كتاب«جورج تاوزند» بالصحيفة ٥٠ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب وإنما هي دعوة إلهية جديدة »، ثم في الصحيفة ١٦٢ صعد بهاء الله إلى الرفيق الأعلى في سنة ١٨٩٢ .. وقد عيّن في وصية مكتوبة إبنه الأكبر عبد البهاء مبيناً لكلماته ومركزاً لميثاقه وخليفة له بحيث من توجّه إليه توجه إلى مُظهر أمر الله نفسه » . وجاء في ص ٢٩٨ إن عبد البهاء صعد إلى الرفيق الأعلى في نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ثالثاً – جميع النشرات التي تصدر عن المحفل الروحاني للبهائيين كقانون الأحوال الشخصية ودستور المحفل ونماذج وثائق الزواج نفسها مرسومة في أعلاها بميسم (أكليشة) به عبارة منقوشة بالخط الفارسي كالخاتم تقرأ : « بهاء يا إلهي » فإذا ما اقترن ذلك ببعض العبارات التي وردت

في كتب البهائية والتي ترتفع ببهاء الله إلى مرتبة التقديس الإلهي ، ومنها قولهم في كتاب « جورج تاوزند » عن البهاء : إن الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم ، دلّ ذلك على مـــا ذهب إليه بعض البهائيين من أن الإله قد حلّ في البهاء .

رابعاً – من بين ما قدّمه المدعي في الدعوى كتيّب عنوانه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهـــائية » ، وهو مستخرج من كتاب « الأقدس » ومطبوع سنة ٨٨ بهائية و ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م . وكل باب من أبوابه مصدّر بآية من آيات كتاب « الأقدس » والكثرة الغالبة من أحكامه تناقض أحكام الإسلام وتخالف تعـاليم المسيحية واليهودية ، فمنها عدم زواج أكثر من اثنين ، ومنها أن اختلاف الدين ليس بمانع من الزواج (مادة ٩) ومعنى ذلك أنــه يجوز للمسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي أو بهائي أو بشخص من أية ملة وكذا المسيحية ومنهـــا تحديد المهر بقدر معين من الذهب الإبريز بحيث لا يقل عن تسعة عشر مثقالاً ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ، ومنها تقسيم الميراث على ٢٥٢٠ جزءاً ، للذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللأمهـــات ٢٧٠ وللأخوات ١٥٠ وللمعلمين ١٠ فإن لم يترك المتوفى أحداً من هؤلاء رجع ثلث التركة إلى المحفل البهائي إن كان له ذوو

قربى وإلا رجعت التركة كلها للمحفل (المواد من ٣١ إلى ٤١) ، ومنها أن غير البهائي لا يرث البهائي ، وأن الدار المسكونة وملابس المتوفى يختص بها أكبر الأبنـــاء الذكور (م ٤٤) . ومنها أن يدفن الميت في البلور أو الحجر أو الخشب وتوضع في أصابعـه الخواتم المنقوشة . ومنها أن السنة البهـــائية تنقسم إلى تسعة عشر شهراً ، ويبدأ التقويم البهائي من سنة ١٨٤٤ ميلادية وقت إعلان الباب لدعوته — وهــذا عدا ما عرف عنهم ولم ينكروه في ردّهم على جبهة العلماء من أن الصوم عندهم تسعة عشر يوماً ، وجعلوه يبتدىء من شروق الشمس لا من طلوع الفجر ، وجعله دائمـاً في وقت الإعتدال الربيعي ، حيث يكون عيد الفطر عندهم يوم النيروز باستمرار بدلاً من شهر رمضان ، أيّاً كان موقعه ، من فصول العـــام كما جعلوا الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وحوّلوا قبلة الصلاة من مكة إلى عكا ، حيث قضى البهاء مدة سجنه وتوفي هناك .

خامساً — قدّم المدعي أيضاً نسخة من دستور المحفل الروحـــاني البهائي بالقطر المصري ـ وواضح في صدره : « أن واضعي هذا الدستور تسعة أشخاص من القـــاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسمـــاعيلية ذكروا بأسمائهم كوكلاء للبهائيين وأعلنوا الدستور في أول مـــايو

سنة ١٩٢٨ » وجـاء فيه : « ومنذ ذلك التاريخ يكون جميع الواجبـات والحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي أوكلها حضرة بهاء الله قاموس الدين البهائي ، والتي بيّنها ومثّلها حضرة عبد البهاء والتي يقوم حضرة شوقي رباني أفندي على حفظها وصيانتها راجعة إلى المحفل الروحاني البهائي وإلى المحافل التي تخلفه في ظل هذا الدستور . وهذا الدستور مكوّن من ثماني مواد وملحق به لائحة داخلية ويشير إلى وجوب تأسيس بيت العدل العام ، المنصوص عنه في الآثار المقدسة للأمر البهائي ووجوب الاعتراف التام بحضرة الباب مبشراً ، وبحضرة بهـاء الله مؤسساً ، وبحضرة عبد البهاء مبيّناً ، والتسليم التام والطاعة والخضوع لكل ما جاء به ، والولاء والخضوع لكل عبارة من العبارات الواردة في وصية عبد البهـــاء المقدسة ، كما أوجبت أن تكون جميع قرارات وأعمال المحفل البهائي المركزي حائزة لرضاء واعتماد وليّ أمر الله شوقي أفندي رباني ، أو بيت العدل العام .

سادساً — من بين مستندات المدعي نشرة عن البهائية وهي عبارة عن ردّ على تحذير مذاع من جبهة العلمـــاء مطبوع سنة ١٩٤٧ ، وبينما ينكر ردّ البهائيين على جبهة العلماء ما قالته من أن البهائيين يعتبرون (الباب) و (بهاء الله) رسولين من عند الله ، وبذلك يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام خـاتم

النبيين والرسل ، وأن رسالته باقية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد جاء في هذا الرد نفسه : « والبهائية دعوة الهية عامة تدعو الجميع إلى الله » وفي الصحيفة ٥٢ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب ، وإنما هي دعوة إلهية جديدة غايتها تحقيق الإتحاد والتفاهم بين أهل الأديان » .

هذا فضلاً – عما سلف ذكره – نقلاً عن مستنداتهم المقدمة في الدعوى من أن (الباب) كان نبياً ، وأنه رسول قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير ، وأن البهائية دين كتابي ، وأن المعتمد من كتبها المقدسة كتاب (الباب) ومنها كتاب (البيان) وكتب بهاء الله ، ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب (الأقدس) هذا ، وقد بان أيضاً من الاطلاع على ردّ البهائيين على تحذير جبهة العلماء المقدّم في الدعوى أنهم يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام ، خاتم النبيين والرسل ، باقية إلى يوم الدين ، صالحة لكل زمان ومكان وذلك بأنهم يذهبون في تفسير الآية الكريمة : ﴿ ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيّين ﴾ . إلى أن الختم واقع على مقام النبوة وليس بواقع على مقام الرسالة ، ولا عبرة في رأيهم بما قال به مفسّرو هذه الآية من علماء الإسلام من أن مقام الرسالة خاص ، ومقام النبوّة عام ، وختم الأعم معناه ختم

الأخص ، إذ لا حجة في ذلك لدى البهائيين لتعارضه مع المنطق لأن القول بانقطاع الوحي الإلهي وغلق باب الرحمة الإلهية هو من الأقوال التي لا يجد لها البهائيون سنداً في منطق الواقع ، ثم قالوا في ردهم : فقد أجمع مفكرو أهل الملل والعقائد على أن الإنسانية في تطورها الحالي في أشد الحاجة إلى الفيض الإلهي (ص ٢٢) ، ثم قالوا : « ولا يستطيع العقل المنير أن يقول بأن أيّة شريعه أو قانون يصلح لكل زمان ومكان فضلاً عن أن الله منزّل الشرائع ومصدر الهدى والنور لم يقل بذلك (ص ٢٧) ، ثم قالوا : « فالبهائية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من الأديان ، حلقة من حلقات التاريخ الروحي .. الذي كان سنّة الله في كل عصر من عصور رسالاته » (ص٥١).

ومن حيث أنّ الدفاع عن المدعي عقّب على فتيا مفتي الديار قائلاً بأنه لا يتعرض لما تضمنته من كفر البهائيين فقد ردّوا على ذلك في ردّهم على تحذير جبهة العلماء ، وأنه لا يتعرض أيضاً للقول بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، وإنما يعترض على ما قررته الفتيا من بطلان زواج البهائي بمن تزوج بها سواء أكانت بهائية أم غير بهائية بحجة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن زواج المرتد ولم يتعرض إليه واحد منهم بالبحث ، بل ذهب إلى أنهم لم يكونوا في حاجة إلى هذا البحث لسبب

واضح بسيط هو أنهم يرون أن المرتـد مستحق للقتل ، والمرتدة مستحقة للحبس ، فلا يتصوَّر قيام مثل هـذا الزواج مع وجوب قتل المرتد وحبس المرتدة . واستطرد الدفاع عن المدعي إلى أنه ما دام حكم الشريعة الإسلامية بقتل الرجل وحبس المرأة غير مطبّق الآن وبـذا أصبح من المتصوَّر قيام زواج المرتد ، ويتعين استنباط حكم له ولا مناص من قياسه على حكم زواج الذمي في الشريعة الإسلامية . والذمي عند فقهائها هو الوثني والكتابي — وزواجه عندهم صحيح متى استوفى الشروط التي يشترطها الإسلام — وهي : الإيجاب والقبول وحضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلا للعقد بأن تكون غير محرّمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وانتهى إلى اقتباس قول للأستاذ الشيخ أبي زهرة : « بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميعاً فهو صحيح عند الذميين » . ثم أشار إلى رد الحسن البصري على عمر بن عبد العزيز حين سأله قائلاً : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة ، وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخنازير والخمور ؟ فردَّ عليه بقوله : « إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متّبع ولست بمبتدع والسلام » . ثم انتهى المدعي من ذلك إلى أن زواجه رغم أنه بهائي زواج صحيح في نظر الإسلام ، وغير

صحيح ما يقول به المفتي .

ومن حيث أنّ حجة المدعي في هـذا الصدد داحضة تسقط بسقوط الأسس التي قامت عليهـا ، وتنهار بانهيارها ، وذلك أن هـذا الذي لم يتصوره المدعي ولم يدر له بخلد من أن يبحث علماء الإسلام زواج المرتد لأنه مستحق للقتل . تصوره علماء الإسلام وقتلوه بحثاً وتمحيصاً بل إنهم افترضوا المستحيلات وأعدّوا لها البحوث ورتبوا لها الأحكام ليقينهم بأن شريعتهم باقية على الزمن ، وما قد يبدو مستحيلاً في زمانهم قد يصبح في زمان مقبل حقيقة واقعة ، وأقرب الأمثال لذلك أن محمداً بن الحسن كتب في سبعة وعشرين ألفاً من الأقضية ، وأفتى في المستحيلات ﴿ وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ . هذا ، وقد أفاض فقهاء الإسلام فى كل عصر ، في الكلام عن زواج المرتد ، وجماع رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً ، وفيما يلي قليل من كثير بغية التمثيل لا الحصر والإحاطة :

١ ــ عند العـلاّمة السيد شمس الدين السرخسي في كتابه : (المبسوط) الطبعة الأولى بمطبعة (السعادة) سنة ١٣٢٤ هـ باباً لنكاح المرتد جـاء في أوله جزء ٥ ص ٤٨ : « ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدّة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ، أي يعتمد

على الاعتقــاد بملة صحيحة – ولا ملـّة للمرتد فإنه ترك مــا كان عليه – أي الإسلام – وهو غير مقرّ على ما اعتقده » . وقد علـّل هذا الحكم بأسباب منها أن النكاح مشروع لبقاء النسل والقيــام بمصالح المعيشة ، والمرتد مستحق للقتل ، وإنمــا يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وجــدّ في ذهنه من شبهة وزيغ ، وإشغاله بأمر النكاح يشغله عما أُمهل من أجله وهو التأمل ، وكذلك الحال في شأن المرتدة ، وللأسباب نفسهــا يزيد عليها أنها بالردّة صارت محرّمة وينبغي في النكاح أن يختص بمحل الحل ، وقد جــاء في نفس المرجع (ص ١٠٤ جـ ١٠) ضمن الكلام على تصرفات المرتد : « ومنها ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة ولا ملـّة للمرتد ، فقد ترك ما كان عليه – الإسلام – وهو غير مقرّ على ما اعتمده ، أي انتقل إليه .

٢ – وقد جاء في كتاب (بدائع الصنائع) جـ ٢ (ص ٢٧٠) للإمــام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب ، طبع شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ وهو بصدد الكلام عن شرائط جواز النكاح ونفاذه فقال : « ومنها أن يكون للزوجين ملة يقرّان عليها ، فإن لم يكن بأن يكون أحدهمــا مرتداً لا يجوز نكاحه أصلاً بمسلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله ،

لأنه ترك ملة الإسلام ، ولا يقرّ على الردّة ، ويجبر على الإسلام بالقتل ، فكانت الردة في معنى الموت ، والميت لا يكون محلاً للنكاح ، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة .. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع .

٣ — كما ورد في كتاب (الهداية شرح بداية المبتدىء) لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغيناني طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ جزء ٢ (ص ٥٠٥) في باب « نكاح أهل الشرق » ما نصه : « ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة ، لأنه مستحق للقتل ، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه » ، وعلّق الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : « أما المسلمة فظاهر لأنها لا تكون تحت كافر ، وأما الكافر لأنه مقتول معنى وكذا المرتدة لا تتزوج أصلاً لأنها محبوسة للتأمل ، ومناط المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لها ، وقد جاء في المرجع الأعلى للميرغيناني في باب أحكام المرتدين جـ ٤ (ص ٣٩٦) حيث قسم تصرفات المرتد إلى أقسام وجعل القسم الثانى منها باطلاً بالإتفاق ومثّل له بالذبيحة والنكاح .

٤ — وفي كتاب (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)

للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي طبع المطبعة الأميرية ج ٢ (ص ٤٠٧) في باب نكاح الكافر : « ولا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً » . وفي باب المرتد ج ٣ (ص ٣١٠) : « ويبطل منه اتفاقاً ما يعتمد الملة وهو خمس : النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث » . وعلّق الشيخ ابن عابدين في حاشيته على قول الحصكفي ما يعتمد الملة نقلاً عن الطحاوي – أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملّة من الملل ، والمرتد لا ملّة له أصلاً – لأنه لا يقر على ما انتقل إليه .

٥ – وورد في كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة زين الدين بن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني ج ٥ (ص ١٤٤) الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ، – بعد أن تكلم عن تصرفات المرتد حال الردة – : « والحاصل أنّ ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة : النكاح ، والذبيحة ، والصيد ، والإرث ، والشهادة » .

٦ – وذكر الزيلعي في شرحه للكنز ج ٣ (ص ٢٨٨) طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ نحو ذلك ، ومثّل للباطل من تصرفات المرتد بالنكاح ، وذكر المؤلف نفسه في باب نكاح الكافر ج ٢ (ص ١٧٣) شرحاً لقول المتن : « ولا ينكح مرتداً أو مرتدة أحد لأن

النكاح يعتمد الملة ولا ملـّة للمرتد » .

٧ – كما ورد في كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي (ص ٨٣) جـ١٠ الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ تحت عنوان بطلان تزوج المرتد وبطلان ملكه : « وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح وما منع الإقرار على النكاح مع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة وإن تزوج لم يصحّ تزويجه ، لأن ولاءه على موليته قد زالت بردته » .

٨ – وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير المطبوع من المغني (ص ٩٨) من الجزء نفسه .

٩ – وقال مثله أيضاً الهيتمي بن حجر في شرحه المسمى (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) جـ ٩ (ص ١٠٠).

ومن حيث أنّ المدعي بعد أن استبان في جلسة المناقشة فساد ما يؤسس عليه دعواه من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا لزواج المرتد حكماً عمد إلى إقامة الدعوى على أساس آخر ذلك أن وصف الردة لا ينطبق عليه ولا يلحقه فلا محل لتطبيق أحكام زواج المرتد على زواجه ، واستشهد في تعريف الردة قولاً لابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) جاء فيه : إن

المرتد لغة هو الراجع مطلقاً ، والمرتد شرعاً هو الراجع عن دين الإسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ، وهو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء من عند الله تعالى مما علم بالضرورة . ويستطرد المدعي إلى أنه لم يكن مسلماً في أي وقت من الأوقات ، بل إنه ولد بهائياً عن أبيه وتبعاً له ، واستدل على بهائية أبيه بالشهادة التي قدّمها من المحفل المركزي للبهائيين بمصر والسودان ، ثم رتب على ذلك كله أنه يعتبر ذمياً لا مرتداً ولا تنطبق فتيا المفتي على حالته حيث ورد فيها : أن من اعتنق مذهب البهائيين من بعد أن كان مسلماً صار مرتداً عن دين الإسلام ، ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله ، ثم أشار إلى أن زوجته مولودة لأبوين بهائيين ، وأنه لم يكن مسلماً هو ولا زوجته في أي وقت حتى يقال انه ارتد .

ومن حيث أنه وإن كانت للردة معنى شرعي ، التكذيب بعد سابقة التصديق إلا أن مقطع النزاع في الأساس الجديد الذي يحاول المدعى أن يقيم عليه دعواه هو معرفة حكم ابن المرتد في الشريعة الإسلامية متى كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده مسلماً ، الأمر الذي كلفت المحكمة الطرفين ببحثه ، فتقاعسا عنه وهو ما تؤخر التصدّي له إلى ما بعد مناقشة الأوراق المقدمة من المدعي

من المحفل البهائي ، إذ هي دليل الواقعة التي يقيم عليها المدعي نظريته الجديدة .

ومن حيث أنه قد بان للمحكمة من الرجوع إلى شهادة المحفل البهائي المقدمة من المدعي أخيراً أن عبارتها جرت على النحو الآتي : « بناء على الطلب المقدم من حضرة مصطفى كامل عبد الله أفندي – المدعي – بإعطائه شهادة من واقع سجلات المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان عن قيد والده حضرة علي أفندي عبد الله بها ، نقرر أنه بالإطلاع على سجلات المحفل تبين أن حضرة علي افندي عبد الله مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر » . وأول ما يلحظ في شأن هذه الشهاداة أنها جهلت تاريخ تمذهب والد المدعي بالبهائية ، كما أنها لم تعين بالضبط الوقت الذي مسكت فيه سجلات المحفل واكتفت بالقول بأنها ممسوكة منذ عام ١٩٢٩ . وبأخذ الأمر على ظاهر ما فيه ، ومع افتراض أن والد المدعي كان من أوائل من اعتنقوا البهائية في سنة ١٩٢٩ فإن ما جاء بوثيقة زواج المدعي المؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٧ والتي ذكر بها أن عمره ٣٤ سنة ، أي أنه مولود عام ١٩١٣ ، إذا ما قرن هذا الأمر بذاك أمكن استخلاص أن سن المدعي وقت أن اعتنق والده البهائية كان ١٦ سنة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن وقت

أن حملت أم المدعي بـه كان أبوه مسلماً ، ووقت أن ولدَ المدعي كان الأب مسلماً أيضاً ، ووقت أن بلـغ المدعي سن التكليف كان الاب لا يزال على اسلامه ،ولا خلاف في ان سن التكليف ، وهو سن المحاسبة على ترك فرائض الإسلام هو سن الخامسة عشرة بل إن البهائية نفسها تتخذ هذه السن سناً للبلوغ ، كما ورد في قـانون أحوالها الشخصية على نحو ما سلف ذكره . ومن ثم يكون المدعي قد علق في بطن أم لأب مسلم ، وولد لأب مسلم ، فهو مسلم تبعاً لأبيه وهو (الابن) قد بلغ مسلماً قبل أن يرتد أبوه عن الإسلام ، وباعتناقه البهائية فهو مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعاً تحكمه فتيا المفتي من أن من كان مسلماً واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجـه باطل سواء أكان من مسلمة أو من بهائية ، ومن ثم فلا حاجة في هذا المقام إلى بحث ما إذا كانت زوجته مولودة لوالدين بهائيين كما يقول المدعي أم لا ، ويكفي الإشارة إلى أن الشهادة المقدمة لم تشر إلى والدة الزوجة وإنما أشارت إلى أن أباها خليل عياد أفندي من الطائفة بحسب السجلات الممسوكة بالمحفل منذ سنة ١٩٢٩ . هـذا ، ولا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن الورقة ١١١ من ملف خدمـة المدعي المقدم من الحكومة تدل على أنه ولد على التحقيق في ٢٨ من مايو سنة ١٩١٢ مما يقطع بأنه كان يقـارب السابعة عشر حينما ارتدّ أبوه – على فرض أن تلك الردة

كانت في أوائل سنة ١٩٢٩ عقب إصدار الدستور البهائي وإنشاء المحفل الروحاني بمصر .

ومن حيث أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد قاطع لكل شبهة ، دافع للأساس الجديد الذي يحاول المدعي إقامة الدعوى عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الإسلام سواء أعلق في بطن أمه قبل الردة أم بعدها ، ومن باب أولى ما إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفى لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم مهما علا وبَعُدْ ، سواء أمات هذا الجدّ البعيد على الإسلام أو ارتد عنه حال حياته ، ويرى البعض أن ابن المرتد يعلق ويولد ويبلغ مسلماً فإن ظهر منه الكفر وترك الإسلام فهو مرتد أصيل يستتاب ويمهل ، فإن لم يتب يعامل معاملة المرتدين من وجوب القتل إن كان ذكراً والحبس والضرب حتى الموت إن كان أنثى ، وذلك من عدة أوجه أساسية ، منها : أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، ومنها أن من ولد في دار الإسلام ولم يعرف والده فهو مسلم إذ حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار عند الولادة ، ومن باب أولى إن بقي بدار الإسلام حتى بلغ أشده ، وهذا أمر مسلّم متفق عليه في المذاهب الأربعة ، وأما أدلة ذلك :

فأولا ــ جاء في (ص ٩٣) ج ١٠ من كتاب (المغني)

لابن قدامة على مختصر الخرقي وهو حنبلي المذهب ما نصه: « فأمـا أولاد المرتد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه ولا يتبعونهم في الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدُّون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة » . هذا رأي الحنابلة في ابن المرتد إن ولد قبل ارتداد أبيه ، أما المالكية فيرون أن ابن المرتد مسلم حتى ولو ولد حـال ردة أبيه ، ودليله هو :

ثانياً – فقد قال الشيخ أحمـد الدردير (في الشرح الكبير على خليل) جـ ٤ (ص ٣٠٥) في باب « الردة » (وبقي ولده الصغير مسلماً ولو ولد في حـالة ردة أبيه أي حكم بإسلامه ولا يتبعه ، ويجبر على الإسلام إن أظهر خلافه ، فإن تُرك أي لم يطلع عليـه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ، ويجبر عليـه ولو بالسيف .

ثالثاً – أما الاحناف ، فقد جـاء في (المبسوط) للسرخسي (ص ٣٧) في صدد الحديث عمـا إذا ارتد الزوجان معاً ثم ولدت الزوجة منه : « وأما الولد فإن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم أن ارتد فله الميراث

لأننا تيقنا أنه كان موجوداً في بطن أمه حين كان الزوجان مسلمين فهو محكوم له بالإسلام ثم لا يصير مرتداً بردة الأبوين مــــا بقي في دار الإسلام لأن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعية الدار فلأن يبقى فهو أولى به » .

رابعاً – أمـا الشوافع ففي رأيهم جماع الآراء السابقة وأكثر ، فقد جـاء في (متن المنهاج) مع شرحه لابن حجر (ص ٩٨) وما بعدها : « وولد المرتد إن انعقد أي علق في بطن أمه قبل الردة أو بعدها ، وكان أحد أبويه من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات مسلماً فهو مسلم تغليباً للإســـلام وإن كان أبويه مرتدين وفي أصوله مسلم فمسلم أيضاً لا يسترق ، ويرثه قريبـــه المسلم ، ولا يجوز عتقه عن الكفارات إن كان قنـّاً لبقـــاً ، علقه الإسلام فى أبويه ، وفي قول وهو مرتـد ، وفي قول : هو كافر أصلاً لتولده بين كافرين ولم يباشرا إسلاماً حتى يغلط عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمـان له . نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يسند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام وإلا ظهر أنه مرتد ، وقطع به العراقيون ، ونقل إمامهم القاضي أبو الطيب الإتفاق من أهل المذهب على كفره ولا يقتل حتى يبلـغ ويمتنع عن الإسلام » . ومن ثم فـلا حجة فيما يثيره المدعي من أن وصف الردة لا تنطبق عليه لأنه لم يكن مسلماً ارتد عن الإسلام ، إذ

أنه ولد لأب بهائي لا حجة في ذلك بعد آن ثبت أن البهائي مرتد وأن ابن المرتد إما أنه مسلم فإن بلغ وأظهر غير الإسلام فيكون قد ارتد بعد البلوغ تجري في شأنه أحكام الردة من حيث وجوب القتل وبطلان التصرفات التى تعتمد الملّة وأهمها الزواج ، وإما أنه مرتد تبعاً لابيه أو أبويه ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وبعد أن يستتاب ، فإن لم يتب تجري في شأنه أحكام الردة .

ومن حيث أنه لا تزال في ذهن المدعي شبهة يجب أن تندفع تلك هي أنه يحوم حول الذميين بحجة أنه صاحب دين يترك وما هو عليه وتستحق عليه الجزيه فيكون زواجه صحيحاً في نظر الإسلام ، وفاته أن الدين الذي يقر معتنقه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام كما سلف في (متن المنهاج وشرحه) لابن حجر ، وأما ما تلا الإسلام من الإدعاء بنزول دين جديد فزندقة وكفر ، وتفصيل ذلك ما جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي ص ٥٦٨ ج ١٠ ما يلي : « الذين تقبل منهم الجزية صنفان : أهل كتاب ومن له شبهة كتاب . أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة عيسى ، وإنما خالفوهم في فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ، ممن دان

بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ، فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء فكفار ليسوا من أهل الكتاب .

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم (المجوس) ، فقد روي عن علي بن أبي طالب قوله : « كان للمجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، ولأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » كما جاء في (ص ٥٧٠) من المرجع نفسه : « إذا ثبت ذلك فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع من غير نكير ولا مخالف مع دلالة القرآن على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس . وما روي من قول المغيرة لأهل فارس : « أمر نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وكذلك من حديث بريدة وعبد الرحمن ابن عوف ؛ ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً » .

ومن حيث أن المدعي لجأ في مذكرته الأخيرة إلى محاولة إيجاد سند آخر لدعواه فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على زواج المرتد في الوقت الذي تعطل فيه حكمها بقتل المرتد إذ أن حكم الشريعة ببطلان زواج المرتد إن هو إلا فرع عن أصل هو استحقاق المرتد للقتل ، أما وقد تعطل الأصل فلا وجود ولا بقاء للفرع .

ومن حيث أن هذا الذي يستحدثة المدعي مردود من عدة أوجه :

أولها : أن الطرفين قد احتكما إلى الشريعة الإسلامية في شأن الزواج البهائي وتصاولا في هذا المضمار وأدلى كل منهما بدلوه ؛ وتركا إلى المحكمة أن تقضي فيما تماريا فيـــه .

وثانيهما : أن الشريعـــة الإسلامية هي الأصل لكل تقنين يصدر في هذه البلاد ، وكانت للمحاكم الشرعية في مصر زهـاء ثلاثة عشر قرناً ولاية القضاء كامـلة في جميـع الأقضية على مختلف أنواعهـــا من شخصية إلى مدنية إلى جنائية ، إلى أن كانت الامتيازات الاجنبية التي بدأت من السلطان منّة وفضلاً وانقلبت في آخر عهدهـا إلى أغلال وقيود تحدّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعتها ، وقد زال هذا القيد وانفكّ هذا الغل بحمد الله .

صحيح أنه في أواخر القرن الماضي أُنشئت المحـــاكم الوطنيّة التي أُريد لها أن تسمى بالمحاكم النظامية أو الأهلية كما أنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك ، وأصدر ولي الأمر إذ ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقـــد زالت المحاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الاجنبية وبقيت

المحاكم الوطنية بقوانينها ولكن المقطوع به أن ولي الأمر لم يقصد حين أصدر القوانين المدنية والجنـائية وقوانين الإجراءات لكليهما ، لم يقصد إلى مخـالفة أحكام الشريعة الإسلامية بل إنه بعـد أن أعدّ « نوبار باشا » رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعية بوساطة لجان كان معظمها من المشرعين الأجانب أو من الاجانب المتمصرين دفع بها ولي الأمر قبل إصداره أمره الكريم بالعمل بها إلى شيخ الأزهر ، وكان إذ ذاك الشيخ المنياوي وعرضت عليه الكثرة الغالبة منها ٢٢٧٧ مادة فأقرّ أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، فهي إمـا نصوص توافق الشريعة الغراء تماماً أو نصوص توافق الرأي الراجح بين فقهاء الشريعة أو نصوص توافق بعض الآراء في المذاهب ، ولو كانت مرجوحـة ، أو نصوص لا تقابل نصاً ولا رأياً في الإسلام ، ولكنها من قبيل المصالح المرسلة التي ترك الإسلام لاهله الاجتهاد فيها كل مصر بحسب ظروف زمانه ومكانه كقوانين الإجراءات ومنها قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات ، وصحيح إلى جانب ذلك أن بعض مواد قانون العقوبات لم تعرض على هيئة العلماء إذ ذاك وكل ما يترتب على ذلك من أثر أن تعطلـت بعض الحدود الشرعية ، فلما أن جاء الدستور وأكد تلك الحقيقة الواقعة وهي سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، فنص في المـادة ١٤٩ منه على أن

الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، مما سيجيء الكلام عنه بعد فترة ، ومن ثم يكون كل تقنين يعارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري . هذا ، وقد توقع بعض فقهاء الإسلام تعذر قتل المرتد لاي سبب كالهرب والإختفاء عن الاعين ، أو كونه خارج حدود الإسلام ، أو كونه داخلها ، ولكن تحوطه قوة ومنعة تحسن معها التربص به إلى حين مباغتته ، ولذلك قالوا إن مناط قتل المرتد القدرة على ذلك ، فقد ورد في (المغني) لابن قدامة موفق الدين على (مختصر الخرقي) عند الكلام على حكم ابن المرتد : « ومتى قدر على الزوجين المرتدين أو على أولادهما استتيب منهم من كان بالغاً عاقلاً ، ومن لم يتب قتل ، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه ، وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب » . هذا وقد علم أيضاً أن حدّ السرقة وهو قطع اليد قد عطل عام المجاعة ، وكان التعطيل في عهد عمر بن الخطاب وهو من أشد المسلمين استمساكاً بأحكام الشريعة ، حتى أنه حين أمر بإقامة حدّ الخمر على إبنه ، ولحظ أن منفذ الحدّ يترفق بإبنه حتى لا يوجعه ثار وأبى إلا أن ينفذه فيه بشدة وعنف قضيا على حياة إبنه بين يديه . ولم يعرف إذ ذاك أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضروره دعا إلى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

ومن حيث أن المدعي قد استند ضمن ما استند إليه في صحة دعواه إلى أن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الردة كلياً أو جزئياً حيث نص الدستور وهو القانون الأصلي لكل القوانين في المادة ١٢ منه على (حرية الاعتقاد مطلقة) وذهب في تفسيرها إلى أنها حرية الإستمرار على عقيدة ما وحرية تغيير تلك العقيدة في أي وقت ، لأن حرية تغيير العقيدة هي مظهر من المظاهر الأولية الأساسية لحرية الإعتقاد ، وفي إبطال زواج من يغير عقيدته تقييد لتلك الحرية التي نص الدستور على أنها مطلقة .

ومن حيث أن هذا الذي يذهب إليه المدعي في تفسير هذه المادة هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضعوها في لجنة الدستور .

والرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور طبعة مصر سنة ١٩٤٠ (ص ٨٧ ج ١) في شأن المادة ١٢ ونصها الحالي بالدستور (حرية الاعتقاد مطلقة) تجد صياغتها الأولى من لجنة وضع المبادىء العامة للدستور تجري على هذا النسق (حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملّة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر

لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة) . هكذا وضعتها اللجنة العامة في الدستور مسترشدة بمشروع كان قد أعدّه اللورد « كرزون » وزير خارجية انجلترا إذ ذاك للدستور المصري ، ولا خفاء في أن النص لو بقي على حاله لكان من السعة والشمول بحيث لامكن القول في ظله بما يقوله المدعي اليوم من أن إطلاق الدستور لحرية الإعتقاد الديني وكفالته لإقامة شعائر الاديان أياً كانت ، لا الاديان المعترف لها إذ ذاك فحسب ، وهي الاديان السماوية ، وإنما شعائر أية ملـّة أو عقيدة أو دين ، ولو كان مستحدثاً . هذا الإطلاق والشمول يمكن كل صاحب دين أن يخرج من دينه إلى أي دين آخر سواء أكان سماوياً او غير ذلك معترفاً به من قبل أو مبتدعاً ، ولساغ له أيضاً أن يأتي هذا الامر مراراً وتكراراً غير ملق بالاً إلى ما لهذه الفوضى من أثر ومساس بحقوق خطيرة كالإرث والنسب والزواج وبحقوق أخرى لا يملك أصحابها الدفاع عنها كالقصر ومعدومي الأهلية ، وكان ذلك دون أن يتحمل أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، ولهذا نجد أن فضيلة الشيخ بخيت يقول في جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ : « أطلب تعديل المادة العاشرة . هكذا كان ترتيبها — من باب حقوق الأفراد لأنها بحالتها الحاضرة لا يقرها دين من الأديان ، ولأنها تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام ،

وأطلب أن يكون النص قاصراً على الأديان المعترف بها سواء أكانت سماوية أم غير سماوية ، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدعي شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويأتي بشرع جديد » . ولقد أيد هذا الاقتراح نيافة الانبا يؤنس بقوله : « اقتراح الأستاذ مفيد ، ولنا عليه دليل قريب فإن سرجيوس خرج عن دين (المسيحية) وشرع في استحداث دين جديد وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت . وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص لغير الأديان المعترف بها » . كما نجد أيضاً الشيخ محمد خيرت راضي بك قد اقترح حذف كلمة (الديني) من الفقرة الأولى فتصبح حرية الاعتقاد مطلقة ، وشرح اقتراحه بقوله : « وبغير ذلك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسؤولية ذلك من جزاء مدني وغير مدني ، مع أنه لا نزاع في أنه يترتب على على تغيير الدين نتائج هامة في الميراث وغيره ، ويكفي أن يكفل النص حرية الاعتقاد ، ولأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد ، وهذا يؤدى إلى الإخلال بالنظام » .

وهنا تساءل إبراهيم الهلباوي بك في حالة ما إذا أخذ بالاقتراح الأخير وأصبحت الفقرة الأولى (حرية الاعتقاد)

مطلقة) عن أي اعتقاد بقصد المقترح وهـل يدخل فيه الاعتقـــاد الديني أو « لا » . فردّ فضيلة الشيخ بخيت بقوله : « الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، فالمسلمون افترقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة لكل فرقة اعتقاد خاص. مع أن لهم ديناً واحداً » . صحيح أن جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ انتهت بموافقة أغلبية الحاضرين من لجنة الدستور على الإبقـــاء على النص الأصلي الذي أعدته لجنة وضع المبادىء العامة ، إلا أن ذلك كان عقب ما قرره حضرة عبد العزيز باشا فهمي حيث قـال : « ألفت نظر اللجنة إلى أن هـــذا النص مأخوذ بحروفه من مشروع اللورد كرزون . وقد اتفقنا على أن نأخذ هـــذه النصوص في دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفـــاوضات » . وهذا واضح الدلالة على أن لجنة الدستور لم تكن مختارة حين قبلت أغلبيتها هـذا النص بل كان مفروضاً عليها ، ورغم ذلك ، ورغم تلك السلطة الأجنبية الغالبة استطاعت الاتصالات خارج اللجنة إلى تعديل المادة على النحو الذي اقترحه الشيخ خيرت راضي ، وكان ذلك بعد فترة ، وفي جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ حيث قـال فضيلة الشيخ بخيت : « حسماً للنزاع الذي قام بشأن المبدأ الخـــاص بحرية الأديان اقترح أن تحذف كلمة (الديني) من صدر المادة لتكون : حرية الاعتقاد مطلقة ، بدلاً من حريـة

الاعتقاد الديني مطلقة » . ومفـــاد ذلك في ضوء المناقشات التي جرت حين قدّم هـــذا الاقتراح لأول مرة في الجلسة السابقة على لسان الشيخ محمد خيرت راضي بك أن قصر عبارة المادة على حرية الاعتقاد ومع حذف كلمة (الديني) مقصود منه ما قرره الشيخ بخيت من أن الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، وأصبح النص بحـــاله يحمي المسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلاً ، والمسلم الذي يترك فرقـــة الشيعة وينضم إلى فرقة أهل السنّة أو فرقة الخوارج أو المعـــتزلة ، كما يحمي النص المسيحي الذي يـدع الكثلكة ويتمذهب بالبروتستانت ، ولكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه من أن يتحمل مسؤولية تلك الردة مدنية كانت أم غير مدنيـــة ، كما لا يبيح لأي شخص أن يدعي أنه المسيح نزل إلى الأرض أو المهدي المنتظر ، أو أنه رسول جديد يهبط عليه الوحي من السماء ، أو أنه صاحب كتاب سماوي ، إذ لا حماية لهذا الدعي من الدستور بحسب النص الجديد للمـــادة ١٢ منه .

ومن حيث أنه يزيد هذا الأمر جلاء ووضوحاً ما نص عليه الدستور في المادة ١٤٩ من أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، فعبـارة مطلقة كهذه تقطع بأن أحكام الإسلام لها السيادة التامة في هذه البلاد ترفع كل مـــا يعترضها

وتزيله ، وكل تشريع يصدر مناقضاً لها يكون غير دستوري ويؤيد هذا الرأي التاريخ التشريعي لهذه المادة وذلك أنه في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٢٢ وضعت لجنة المبادىء العامة للدستور هذا النص بناء على اقتراح من فضيلة بخيت: « أريد أن أعرض بعض قواعد تضاف إلى أحكام الدستور فأطلب أولاً أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة المصرية الإسلام ، فاقترح دولة حسين رشدي باشا أخذ الآراء على هذا الاقتراح ، فووفق عليه بالإجماع دون أي اعتراض أو تعليق ، ثم تكررت تلاوته وتكررت الموافقة الإجماعية في أربع جلسات متتالية ، وهذا النص من الاطلاق والشمول والعموم بحيث لا يسمح بأي مدخل لريبة المستريب أو لظن المتظنن المسرف . ولا مقنع فيما ساقه المدعي تعليقاً على هذه المادة من أن لا يقصد منها التدخل في ديانات ومعتقدات الأفراد الشخصية بعدما سلف إبداؤه ولا ما يقوله المدعي من أن ما قصد إليه واضع الدستور وعناه هو الرسميات التي تتعلق بالدولة كشخص معنوي إذ أن ذلك أقرب إلى الهزل منه إلى الجد الذي يُعنى به في مقام الرد .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك كانت أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها وفروعها ، ولا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات

الحالي لا ينص على إعدام المرتد وليتحمّل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهذا البطلان بصفة أصلية أو بصفه تبعية ، كما ولا يغيّر من هذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو (تحمي الدولة حرية القيـــام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب » وواضح أن وضع هذا النص بدلا من الفقرة الثانية للمادة السابعة في المشروع الأصلي وفي مشروع كرزون وهو : « ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية مـــلة أو دين أو عقيدة أو مذهب » وذلك بعـد المناقشات التي أشرنا إليها . كل ذلك واضح الدلالة على الأخذ بفكرة المعارض من رجـــال الأديان ، فحذفت حماية شعائر الملة وأصبح الأمر مقصوراً على شعائر الأديان المعترف بها ، إذ ذلك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وفِرَق لتلك الأديان المعترف بها من قبل ، وقـد كان ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية وبشرط عدم الإخلال بالنظام والآداب .

ومن حيث أنه تقرر أن الدستور لا يحمي تلك المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها إلى مصاف الأديان السماوية والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحاداً فالمحكمة

تهيب بالحكومة أن تأخذ للأمر أهبته بما يستأهله من حزم وعزم لتقضيَ على الفتنة في مهدها لأن تلك المذاهب العصرية مهما تسللت في رفق وهوادة وفي غفلة من الجميع متخذة من التشدق بالحرية والسلام من تمجيدها لبعض الأديان ستراً لما تخفيه من زيغ وضلال فإنها لا تلبث أن يُعرف أمرها وينكشف سترها ، وقد تكون استمالت إليها الكثيرين من الجهلة والسذّج ، وهنالك قد تثور نفوس المؤمنين حفظاً لدينهم واستجابة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها ، التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها .

ومن حيث أن المدعي اختتم دفاعه في مذكرته الأخيرة بطرح مسألة أخيرة لبحث الدعوى منها تلك هي ما سماه ارتباطات مصر الدولية ، وحجته في ذلك أن مصر قد وقّعت ميثاق الأمم المتحدة فهي مرتبطة بأنظمتها ، وقد أقرّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ حقوق الإنسان ، وجاء بالمادة ١٨ منه : « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين » . وهذا الحق يوليه الحرية في تغيير دينه أو معتقده ، ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنها بالتكلم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية . وخلص من ذلك إلى القول بإلزام مصر بإتباع ذلك كله . وقدم المدعي نسخة مما أقرّته الجمعية العمومية

للهيئة في هذا الشأن يبين منها أنها إعلان للعالم ودعوة إلى جميع الدول سواء المشتركة في الهيئة وغير المشتركة ، وقد أذيع هذا الإعلان بموافقة الجمعية العمومية بغية العمل على تبنّيه وعرضه وقراءته وشرحه ، وعلى الأخص بالمدارس حتى يمكن التسليم بصلاحية هذه المبادىء والعمل تدريجياً على الإيمان بها فلم تدّعِ الهيئة التي أصدرته أنه ملزم للدول الأعضاء ، وما كانت لتستطيع أن تدعي ذلك ، وليس له بمصر أية قوة ملزمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانون من السلطة التشريعية المحلية ، على أن بعض مبادىء هذا الاعلان غير مطبقة في الولايات المتحدة وبها المقر الدائم لتلك الهيئة العالمية مثال ذلك أن المادة الثانية من الاعلان تنص على أن : « لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين » . والتمييز بسبب اللون في أمريكا أمر معروف بلغ التشدد فيه حداً أهدرت معه جل حقوق الملونين . أما المساواة الحقة وخير ما كرم به نبي الانسان من نصفة وحرية فقد أتى به الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرناً من غير ما نظر إلى جنس أو لون أو عصبية : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ صدق الله العظيم . « لا فضل لعربي على عجمي

إلا بالتقوى ، اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبـــد حبشي رأسه كالزبيبة » . صدق رسول الله .

ومن حيث أنه لكل ما سلف تكون دعوى المدّعي بجميع أسسها من جميع نواحيها ساقطة منهارة ، لا سند لها من قانون أو واقع حقيقة بالرفض .

لهـــذا :

حكمت المحكمـــة برفض الدعوى ، وإلزام المدعي بمصروفاتها ، ومبلغ (٣٠٠) قرش مقابل أتعاب المحاماة .

١٩٥٢/٦/١١ م .

ديانة البـــاب

يزعم الباب ـ لعنه الله ـ أنه جاء ناسخاً لشريعة القرآن وأحكامها مطلقاً ، ويقرر أن كل من كان يدين بها ويعمل بأحكامها ، فهو على الحق حتى ليلة القيامة ويوم الساعة ، أي ليلة قيـــامه بالدعوة وظهوره بالأمر ، وهي الساعة الثانية والدقيقة الحـادية عشرة لغروب شمس اليوم الرابع من جمادى الأولى سنة ١٢٦٠ من الهجرة ، ودخول دجى الليلة الخامسة من لياليه . فكل من يؤمن به هذا الحين ولا يعمل بشريعته وأحكامها ، فهو كافر ، جـــاحد مهدور الدم .

ويزعم أن المراد من كل ما ورد في القرآن من ألفاظ : القيامة ، والساعة ، والبعث ، والحشر ، والنشر ، ومـا جرى مجراها ، إنما هو ظهوره بالأمر ، وقيامه بالدعوة ، وأن الجنة ، كناية عن الدخول في دينه . والنار ، كناية عن الكفر به . واليوم الآخر كنايـة عن يوم ظهوره . ولقاء الله تعالى ، كناية عن لقائه . والنفخ في الصور ، كناية عن الجهر بدعوته والمنـــاداة بها ، وصعق من في

السموات والأرض، كناية عن نسخ الأديان بدينه ، وقيام أمته مقام الأمم ، وهـــذا هو عين ما يقوله البهاء عن نفسه ودينه! فتأمل ...

فهما ينكران بتاتاً مـــا نفهمه نحن معشر المسلمين من معاني : الجنة والنار ، والحشر ، والنشر وانقضاء الآجال والنفخ في الصور ، وبعثرة من في القبور ، ونسف الجبال وتزلزل الأرض ، وانفطار السموات ، وانتشار الكواكب وتكوير الشمس ، وظلمة القمر ، واجتماع الشمس والقمر ، وتبديل الأرض والسموات ، إلى غـــير ذلك من أهوال الساعة وما وراء القيامة ، مما لا يختلف في مفهومه الرسل والأنبيـاء ، ولا يناقض بعضهم بعضاً في الدعوة إليه ، والإيمان بتحتيم وقوعه ، وصدق مفاهيمه التي نفهمهـــا . ويزعمان أن للوصي تأويلات سامية ، وأسراراً غامضة ، ومعاني دقيقة ، ومفاهيم خفية ، لا يجليها إلا ربهـــا ، وهو الباب على زعم البابيين . والبهاء على دعوى البهائيين .

وهاك ما قاله في هذا المعنى ، أبو الفضل الجرفادقاني كبير دعـاة البهائية والبابية في مصر في الصفحة ٢٠٣ إلى ٢٠٥ من كتابه « الدرر البهية » قال :

لا يخفى على أولي البصائر أن الله تعـــالى صرّح في مواضع متعددة من القرآن أن لآياته تأويلات لا يعلمها إلا

الله تعالى كما يدلك عليه قوله تعالى : ﴿ ومـا يعلم تأويله إلا الله ﴾ (يريد البهـــاء) وقوله جل وعلا : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وما لم يأتهم تأويله ﴾ (أي من قبل البهاء) .

وبيان ذلك أنه لما نزل الكتاب المجيد ، وفيه أخبار وأنباء عن الحوادث التي ستقع في العـالم (يريد حوادث ظهور الباب والبهاء بالأمر وقيامهما بالدعوة) ويراهـــا ويشاهدها جميع الأمم ممن جاء قبله في التوراة والأنجيل . وتنبأ به أنبياء بني اسرائيل ، من قبيل : تكوير الشمس وذهاب نورها وظلمة القمر ، وانتشار الكواكب وانفطار السموات ، وتبديل السموات والأرض ، وامتلاء أقطـار السماء بالدخان ، وتشققها بالغمام ، وتزلزل الأرض ، ونسف الجبال ، واجتماع الشمس والقمر ، وغيرهـــا من الآيات العظيمة التي تأباهـــا العقول ، ويصعب احتمال تحققها والاذعان بها على النفوس ، بل يعد وقوعها من المستحيلات والممتنعات ، كما هو مقرر عندهم في الطبيعيات والفلكيات وأن العرب الصابئة الوثنيـــة ممن كانوا ينكرون جميع الأنبياء الذين ظهروا من ذرية إبراهيم عليه السلام من قبيل موسى وعيسى وسيدنا الرسول صلى الله عليهم أجمعين كانوا يتتبعون تلك الآيات ويناقشون فيها ويجادلون الصحابة رضي الله عنهم في امكان تحققها ليفتنوا المؤمنين بها . وكانوا يقولون

ويصرحون بأن محمداً يغرر بقومه ، ويستهوي أصحابه بشبهه ، ويعدهم بالممتنعات ، ويُمنّيهم ويقنعهم بالمستحيلات ، فنزلت الآيات المذكورة مشعرة بأن القوم إنما كذبوا آيات القرآن الكريم بسبب عدم احاطتهم بمعانيها ، وجهلهم بمقاصدها ، والحال أنه ما نزلت بعد معاني تلك الآيات ، وما أتاهم تأويل تلك العبارات تنبيهاً لهم أن لها معاني سامية ومفاهيم معقولة ، وتأويلات مقصودة يظهرها الله تعالى لهم في يوم مخصوص (هو يوم ظهور البهاء على زعمه) ويبينها ويكشف عنها بعد انقضاء الأجل المسمى (أي حين قيامة ربه البهاء) كما يدلك قوله تعالى : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل ... الآية ﴾ .

وقال من الصفحة ١١٧ إلى ١١٩ ما نصه : « انه إذا تدبر وتعمق الإنسان النبيه فيما أخبر به كل رسول في كتابه عن مجاري حالات أمته وكيفية أدوارها وصعودها وهبوطها إلى انقضائها وسقوطها ، يعرف بعض التفاسير الموجودة عندها عن حقيقة مقاصد كتابها كما صرحت به الأحاديث والآثار النبويه في حالات الأمة الإسلامية فلا يبقى شك عند من لا يريد أن يغرر بنفسه أن تلك التفاسير على ضخامتها وتطويلاتها وشقوقها وتفننها في أساليب البيان بعيدة عن المقاصد الأصلية زائغة عن الحقائق المودعة في الكتب الالهية ، مبعدة الأمم عن

الموهبة الأخيرة الكبرى (يريد بها ظهور ربه البهاء) والمنحة الجليلة الخطيرة العظمى التي صرح بها الأنبياء في البشارات النبوية ، وتضمنتها وحفظتها جميع الصحف القديمة السماوية. ويكفي في إثبات شدة غموض تلك المعاني ، أي الأخبار الواردة عن الأمور الآتية أنه مع اشتمال الكتب السماوية على جميع جزئياتها وكلياتها وميعادها وميقاتها ، أنكرتها الأمم وجهلها أهل العالم ، إلا من خصهم الله بنور اليقظة وأيقظهم بروح النباهة ، وهو قليلون معدودون (يريد بهم البهائيين) وأما الأكثرون فجهلوا معانيها حتى ظنوا أن القيامة غير قيامة روح الله (يعني البهاء) والساعة غير ساعة مجيء مظهر أمر الله (يعني البهاء أيضاً) فخلقت أوهامهم وظنونهم في معنى هذا اليوم العظيم أموراً مستحيلة مجهولة ، وحوادث عجيبة غير معقولة ، فكتبوا في تفاسيرهم في معاني « الصراط والميزان والحساب والكتاب والحشر والنشر وأمثالها » ما يتحير منه العالم اللبيب ويدهش منه النبيه الأريب .

وناهيك في بعدهم وغفلتهم عن حقائق الكتاب أن ابن خلدون المغربي شك في صحة ظهور المهدي الموعود (يعني الباب) وظن أن خبر ظهوره متروك في القرآن ، وما نزلت به آية من آيات الفرقان . وكفى ذلك جهلاً منه بمعنى القيامة ، وحقيقة الرجعة ، والمقصود من الساعة

والمفهوم من الطاقة ، والمستفاد من الراجفة ، وما يتبعها من الرادفة فإن كل تلك المفاهيم العظيمة حقائق فسرتها الأحاديث النبوية بظهور المهدي (يعني الباب) ثم قيام روح الله (يعني البهاء) وتجديد العالم وانقضاء آجال الأمم (يعني قيام أمة البهاء مقام الأمم ونسخ شرائعهم بشريعته) واشراق الأرض بنور الرب الكريم (يعني ربه البهاء) وخشوع الأصوات لدى ندائه العظيم » .

وقال في الصفحة ١٩٩ والتي تليها : « مثلاً كيف يمكن للفلكي الذي عرف بالبراهين حقيقة الكرات الدائرة في الفضاء التي هي غير متناهية من جميع جهاتها بأنها شموس ثابتة في مراكزها وسيارات دائرة حول تلك تلك الشموس وأقمار سائرة حول تلك السيارات ، وأنه ليس هناك أجسام صلبة غير قابلة للخرق والإلتئام ، أن يعترف بما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن من انفطار السماء وتزعزها وطيّها وتبدُّلها وتجديد السماء والأرض واحتراق عناصرها وظلمة الشمس والقمر ، وانتشار الكواكب على الأرض ، وإمكان الصعود إلى السماء والنزول منها ، وغير ذلك مما هو مباين للأصول المقررة في المعارف الفلكية والطبيعية تمام المباينة ، وهو لا يعرف من تلك الألفاظ النازلة في الكتب السماوية إلا ظواهرها ولا يخطر بباله انه ربما يكون لتلك الألفاظ معان هو جاهل بها وحقائق هو غافل عنها ، كما هو منصوص في

الكتب السماوية ومصرح به في الكلمات النبوية اهـ . (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) .

ثم ان الباب يزعم : أنه البرزخ المذكور في القرآن لأنه كان بين موسى وعيسى ومحمد لا كما يقول المسلمون . فتأمل كيف كان بينهم !! ويزعم : أن النار والنور يطوفان حول كلامه دواماً . وانه علة العلل ، وأصل لظهور الأشياء قاطبة . وان جميع الكائنات خلقت بقوله فلا يشبه قول قوله ، إذ المخلوقات فطرت وتفطر بقول الشجرة الحقيقية أي هو (قلت) وهذا عين ما يدّعيه البهاء ويقوله عن نفسه وهو صريح في دعواهما الربوبية ، أخزاهما الله .

فديناهما ضرب واحد ، ونسيج غير مختلف ، يدعوان إلى تأليه البشر وعبادتهم من دون الله ، خلافاً لدعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام . ثم هما لا يستقران على حال ، ولا يستمران في طريق . فدين الباب يقول مرة بمهدويته ، وآونة بنبوّته ورسالته ، وتارة انه شخص لله ، وطوراً أنه رب خالق ، وحيناً أن وحدة اللاهوت مؤلفة من تسعة عشر أقنوماً هي : الباب وهو الرئيس ، ودعاته الثمانية عشر الملقبون بأصحاب حي ، أو بشهداء حي .

ودين البهـاء يقول مرة بمسيحيته ، وآونة بألوهيته ، وأخرى أن وحدة اللاهوت مكونة من ثلاثة أقانيم هي : البهاء وهو الرئيس ، وابنه المرزا عباس الملقب بغصن الله الأعظم ، والباب ، وأنهم هم المعبر عنهم في الإنجيل بالآب والابن والروح القدس ، وفي القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم .

ثم هما يقرران أبدية العوالم ، وخلود الكائنات . ولا يقولان بثواب وعقاب إلا للأرواح دون الأبدان ، ولكن على وجه يشبه الخيال فتلتذ النفوس الطيبة بأخلاقهـا ومعلوماتها ، وتتألم النفوس الخبيثة بملكاتها الرديئة وجهالاتها إلى أن تزول هـذه الملكات عنها فتعود إلى عالم الأجسام مرة ثانية . وهو ضرب من القول بالتناسخ المخالف لسائر الشرائع السماوية ، لا يقوله إلا عبدة الأوثان ، لا عبـاد الرحمن .

ثم انهما يقولان بنبوءة « بوذا وكنفوشيوس وبرهمـة وزرادشت » وأمثالهم من فلاسفة الهند والصين وحكمـاء الفرس الأولى . ويوافقـان النصارى واليهود على القول بصلب المسيح صلوات الله عليه خلافاً لصريح القرآن . ويزعمان أن لآيات الكتب الموحاة مفاهيم غير التي يعلمهـا الناس . وان معاجز الأنبياء وقصصهم والملائكة والجن ، والوعد ، والوعيد ، والحشر ، والنشر ، واليوم الآخر ،

وأمثال ذلك مما سقناه في غير موضع من هذا الكتاب — ليست أيضاً على مـا يعلمه الناس من مفاهيمها ، ومعاني كلماتهـا . ويؤولان كل ذلك تأويلاً يذهب مذاهب شتى من الكفر والضلال ، والزور والبهتان لا يقبـله العقل ، ولا يؤيـده النقل ، ولا ينطبق على سياق التنزيل ، ولا معاني الألفاظ والكلمات ، ما أنزل الله به من سلطان ، يتبرأ منه الدين واللسان .

وكلا الدينين كما علمت يوجب الإيمان بصاحبه ، ويقول بنسخه لما بين يديه من الأديان ، وأن صاحبه ظهر رحمة للعالمين ، وجاءهم بشريعة ملائمة للزمـــان والمكان كافلة مصالح بني الإنسان ، فمن لم يأخذ بها ، ويعمل بأحكامها ويؤمن بشارعها ، فهو كافر ، جاحد مهدور الدم .

على أن العجب العجاب أن ينسخ البهـــاء دين الباب . وقد صرح الباب مراراً وتكراراً أن دينه هذا يطول أمده أعواماً قدرهـــا حروف (المستغاث) حساباً بالجمل أي (٢٠٣١) عاماً . فكلّ من يدّعي شيئاً في غضون هذه المدة فلا يقبل منه مطلقاً كائناً من كان . أما بعدهـــا فطاعته واجبة ، وعصيانه يغضب الباب !!... قال في (البيان) : « كل من ادّعى أمراً قبل سنين (المستغاث فهو مفتر كذاب أقتلوه حيث ثقفتموه » . فليت شعري ما معنى هـــذه الجملة وما تفسيرها عند البهاء ؟؟ وكيف

يتسنى له القيـــام بأمر الدعوة ولاية كانت أو نبوّة أو ربوبية أو ألوهية بعد هـذا النص الصريح ثم ماذا يقول البهائيون في ذلك ؟؟ ... بل ماذا يقول نبيهم عباس ، أو ربهم أو ابن ربهم كما يحبون أن يسموه ؟؟ ...

هـذا وقد حرّم الباب النظر والقراءة في كتب غير كتبه لا سيما كتب الشريعة الإسلاميـــة المطهرة وأوجب القتل عقاباً على اقتراف هـــذا الذنب كما أوجبه على كلّ كافر به فكان كل من يؤمن بالباب في عصره ومن بعده يحرق القرآن وكتب العلم من فقه وغيره ويكتفي بكتب الباب حتى قام البهاء ونسخ هذا الحكم بما جاء في الصفحة ٢٢ من أقدسه قال : « قد عفـــا الله عنكم ما نزل في البيان من محو الكتب واذناكم بأن تقرأوا من العلوم مـا ينفعكم لا ما ينتهي إلى المجادلة في الكلام . هذا خير لكم إن أنتم من العارفين » .

وجعل البـــاب الزواج برضاء الزوجين دون وليّ أو وكيل ورتب صيغة العقد هكذا : « إنني أنا الله ربّ السموات ورب الأرض ربّ كل شيء رب مـا يرى وما لا يرى ربّ العالمين » . ونسخ البهاء هذا الحكم بما ورد في الصفحة ٢٣ من الأقدس ونصه : « انـــه حدّد في البيان برضاء الطرفين إنا لما أردنا المحبة والوداد واتحـــاد العبـــاد لذا علقناه بإذن الأبوين بعدهما لئلا تقع الضغينة

والبغضاء ولنا فيه مآرب أخرى وكذلك ، كان الأمر مقضياً » .

وحظر الباب تحجب النساء ، واستعمالهن للنقاب وحلل المتعة وحرم التسرّي وأباح العقد على اثنتين فقط . وجعل المهر أدناه تسعة عشر مثقالاً وأعلاه خمسة وتسعين فإذا ربا على هذا المقدار ولو قيراطاً واحداً بطل النكاح . وفرضه من الذهب على أهل المدن ومن الفضة على أهل القرى . وجعل الزيادة من أدناه إلى أعلاه تسعة عشر ، فتسعة عشر لأن هـذا العدد عند البابيين مقدّس . فإنّ وحدة اللاهوت مؤلفة على زعمهم من تسعة عشر أقنوماً كما علمت وجعل العصمة بيد الرجل فمن أراد طلاق زوجته هجرهـا سنة فإن لم يعد إلى حبها ولم يندم على فراقهـا يطلقها . فإن أراد ردهـا بعد ذلك فلا تحل له قبل تسعة عشر يوماً ولا تحل له أبداً متى أوقع عليها تسع عشرة طلقة .

وقسم السنة إلى تسعة عشر شهراً وجعل الشهر تسعة عشر يوماً وسمى الأيام الباقية التي يتم بها الحول على الحساب الشمسي ٣٦٦ يوماً وهي خمسة أيام (أيام الهاء) .

وفرض الصوم شهراً من آخر « الحوت » بحيث يكون أول يوم من عيد فطرهم يوم « النيروز » أول « الحمل » الموافق لليوم الحادي والعشرين من مارس الافرنجي وسماه

(عيد رضوان) وجعله تسعة عشر يوماً . وفرض تلاوة هذا الثناء « شهد الله أنه لا إله إلا هو المهيمن القيوم » ٣٦٦ مرة في الليلة الأولى منه . وهذا الثناء (شهد الله أنه لا إله إلا هو العزيز المحبوب) في صبيحتها ٣٦٦ مرة أيضاً ، وخرم الصوم في اليوم الأول منه بتاتاً . وجعل قبل الدخول في شهر الصوم خمسة أيام خصهـا بالشهوات والملذات سماها (الخمسة المباحة) يؤتى فيها من المنكرات والموبقـــات ما لا عينٌ رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وحدّ الصوم بأنه الامساك من شروق الشمس إلى غروبها وفرض الصلاة ركعتين وقت الصباح . وصلاتين أخريين : صلاة الوضع ، وصلاة الجنازة . فالأولى يصلي الأبوان حين نزول الجنين صلاة ذات خمس تكبيرات يتلى بعض أقواله في كل منهـــا تسع عشر مرة : ففي الأولى « إنا بكل مؤمنون » وفي الثانية « إنا بكل موقنون » وفي الثالثة « إنا كل بالله محيون » وفي الرابعة « إنا كل بالله مميتون » وفي الخامسة « إنا كل بالله راضون » . والثانية يصلى على الميت صلاة ذات ست تكبيرات يتـــلى بعض أقواله في كل منهـا تسع عشرة مرة : ففي الأولى « إنا كل بالله عـابدون » وفي الثانية « إنا كل لله ساجدون » وفي الثالثة « إنا كل لله قـانتون » وفي الرابعة « إنا كل لله ذاكرون » وفي الخامسة « إنا كل لله شاكرون » وفي

السادسة « إنا كل لله صـــابرون » . وذلك دون قيد بوضوء أو طهر من طمث أو جنابة .

وأوجب دفن الأموات في صناديق من خشب أو بلور أو حديد أو نحاس كما يتفق ، وأبركها ما كان متخذاً من البـــلور ، وأن يكفن الميت بدون غسل في أنقى ملابسه البيضاء . ويجعل في إصبعه خاتم من العقيق الأحمر ينقش فيه اسم الباب . ثم يدفن بعد الصلاة في عمق بعيد من الأرض أو يشق له في الصخر إن أمكن وهو أبرك ، وجعل التراضي أساس المعاملات في البيع والشراء والأخذ والعطاء . وجعل الوحدة القصوى لوزن النقود الذهبية مثقالاً واحداً يتألف من تسعة عشر (نخود) أي حمصة ويتجزأ إلى عشرة آلاف جزء يسمى كل منها (ديناراً) وهذا المثقال يساوي الآن نحو عشرة فرنكات . وجعل وحدة النقود الفضية مثقالاً من الفضة الخالصة مقسماً إلى ألف من هذا الدينار .

وافترض الزكاة خمسمائة دينار على كل مثقال من الذهب وخمسين على كل مثقـــال من الفضة متى مرّ الحول على النصاب وقدره من الذهب ٥٤١ مثقالاً ومن الفضة مـــا يعادل ذلك . وأوجب أن تحمل إليه في حيـــاته ثم إلى زعمائه بعد هلاكه .

وجعل بيته الذي ولد فيه بشيراز حرماً آمناً وبقعة مولده (كعبة) تولى الوجوه شطرهـا وتفسد الصلاة بالإنحراف عنها . وفرض حج هذا البيت على الرجال دون النساء إلا نسوة شيراز فحتمه عليهن وجعل طوافهن ليلاً وحرم النيابة في حجه مطلقاً . وجعل بدله أربعة مثاقيل من الذهب تدفـع ولو مرة في العمر لتسعة عشر سادناً من سدنته .

وأوجب على اتباعة أن يشيدوا حرم هذا البيت ويقيموا معه ثمانية عشر مسجداً باسمه ويكللوا الجميع بأنواع الجواهر ويلبسوها لباس الزينة والزخرف . ويجعلوا لكل منهـا خمسة وتسعين باباً من الداخل والخارج ويضيئوا بهـا ما يستطيعون إضاءته من الأنوار ولو إلى حد الإفراط فإن ذلك ليس من الإسراف والتبذير .

وحتم أن ترقم كتبه بمداد أحمر وتكون في تسعة عشر مجلداً على النمط الآتي : ثلاثة لآياته وأربعة لمناجاته وستة لتفاسيره ، وستة لمـا دونه من العلوم والفنون ، وجوز لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة للرجـال والنساء وفرض على كل فرد من أتبـاعه لبس خاتم من الفضة بفص من العقيق الأحمر منقوش فيـه : « قل الله حق وما دون الله حق وكل له عابدون » .

وحرّم شرب الخمر والتبغ والقهوة على عهـده وحلله

اتباعه من بعده [١] . وندب شرب الشاي ندباً مؤكداً حتى أن من شربه ينال الثواب الجزيل وكان كثير الشرب له لا يكاد يخلو مجلس له منه وكان ولعاً بشربه معطراً بالأفاويه والمنبهات المفرحة كالمسك والعنبر والمعاجين وما أشبه .

وجعل المطهِّرات (بكسر الهاء) خمساً : النار والهواء والماء والتراب والبيان ، وكيفية التطهير بالبيان أن يتلى على الشيء المراد تطهيره ما تيسر من اسم النقطة أي الباب مع تلاوة كلمة التطهير وهي « الله أطهر » ٦٦ مرة .

وحكم بطهارة المني والروث ونزيف الدم والوحول التي بالطرق وأجزاء الحيوانات المجترة وغيرها . وكذلك حكم بطهارة أبدان البابيين وتطهيرها لكل نجس . فإذا اشترى بابي شيئاً من كافر وهو من لم يؤمن بالباب صار ذلك الشيء وبمجرد مشتراه طاهراً نقياً .

ومن أحكامه أنّ أموال العالم وأعراضهم وأرواحهم مباحة له وللبابيين حتى يؤمنوا به وأنه يجب على أي

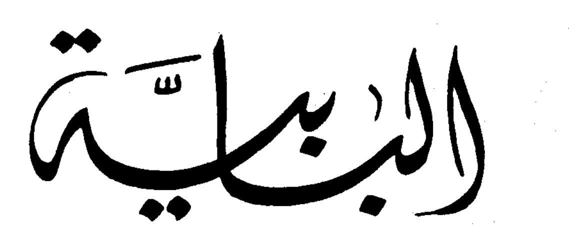
---

(١) تحليل البابيين لشرب الخمر والتبغ والقهوة وهو محرم عليهم من قِبَل من اعتقدوا عصمته لأعظم دليل على أنهم قوم لا خلاق لهم من شرار الفجار المسرفين على أنفسهم قد افتتنوا بالشهوات وولعوا بالمنكرات .

سلطان يكون من قومه أن يضع السيف في العالم فاما الدين وإما الموت ولا يجوز أخذ الجزية . ومنها أن شهداءهم الذين قتلوا في الحروب يجب أن تبنى لهم مشاهد مزينة بأنواع الجواهر . وأنـــه يجب تدمير الكعبة والروضة المطهرة وبيت المقدس وقبور الأنبيــاء والأولياء والمساجد والكنائس والبيع وأمثالهــا حتى لا يبقى منها حجر على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، وأنه يجب على كل ملك يلي أمر أمته أن يشيد قصراً فخماً يسميه باسم الباب يكون فيه مقر الملك على الدوام وتكون أبوابه من الداخل تسعين ومن الخارج خمسة وتسعين .

ومنها أن كلّ بابيّ يجب أن يكون عنده كأس من الفضة وثوب نظيف نقي . أما الكأس فيتناول به المـاء القراح الصافي ، وأما الثوب فيتجمل به عند الفراغ . ومنها أن الزكوات والصدقات لا يجوز اعطاؤهـــا لغير البابيين فإن فقد فقير في البابيين فتصرف إلى من بقي على مذهب الشيخ « أحمد زين الدين الأحسائي » الآنف الذكر ، ذلك لأن جلّ من تبع الباب هم من أهل هذا المذهب كما مر بك فهو يتقرب إليهم بهذه الكرامة طمعاً في إجـــابتهم لدعوته وتلبيتهم لندائه .

وبالجمـــلة فإنه جعل لكل شيء قواعد حتى التحية والسلام : فتحية البابي « الله أكبر » وجوابها « الله أعظم » وتحية البابية « الله أبهى » وجوابها « الله أجمل » اهـ (ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد فما له من مضل) .



محمد كرد علي

البابية

مؤسس هذا المذهب رجل من فارس اسمه الميرزا علي محمد الشيرازي ، ولد سنة ١٢٣٥ هـ ، وتوفي والده وهو حدث ، فكفله خاله وعلمه مبادىء الفارسية والعربية وحسن الخط ، واشتغل لأول مرة بالتجارة ، وفي سن العشرين أخذ يكثر من الرياضة والعبادة ، فخاف خاله على صحته فأرسله إلى العراق ، وقضى أشهراً في كربلاء والنجف ، اجتمع خلالها إلى علماء الشيعة ، وخرج من العراق بأفكار تخالف ما عرفه الناس من الإسلام ، وأخذ يبث دعوته فمال إليه جماعة ، وحج في تلك الأيام .

وكان يقول : ادخلوا البيوت من أبوابها «أنا مدينة العلم وعلي بابها » ، يشير إلى أنه واسطة السعادة الأبدية ، ثم دعا نفسه « الباب »، ومعنى الباب عند الشيعة نائب المهدي المنتظر، وتخلى عن اسمه . وبعد مدة أرسل إلى بوشهر ومنها أرسل دعاته إلى شيراز وأصفهان يبثون دعوته . فعقد والي شيراز لهم مجالس

المناظرة مع الفقهاء ، فأفتى هؤلاء بكفر البابية ووجوب قتلهم . لكن الوالي اكتفى بقطع العضب الكمبري من كعابهم وسجنهم ، وجيء بالباب من بوشهر (١٩ رمضان ١٢٦١) وأنزل في دار أبيه ريثما يهدأ روعه ، ثم استقدمه الوالي سراً وبعد المفاوضة تظاهر الوالي بأنه اقتنع بصحة دعوة الباب وجعل هذا في قصره ثم عقد له مجلساً لمناظرته فأفتوا بكفره ، فلم يسع الوالي إلا أن أشار بضربه على رجليه ، فلما استغاث أوعز إليه أن يصعد إلى المنبر ويعلن توبته ففعل ، وظهر الوباء في شيراز واختلت أحوال فارس فبعث والي أصفهان يستدعي الباب إليه ، فلما رأى والي شيراز ذلك نفى جميع أصحاب الباب من ولايته ، ولما حمل الباب الى والي أصفهان أوعز هذا بأن يحسن القوم استقباله فاستقبلوه ، ثم عقد له مجلس المناظرة فأفتى العلماء بقتله ، فاعتذر الوالي عن تنفيذ فتواهم ، وخبأه في قصره مطلقاً له حرية التأليف والكتابة . وبقي في داره حتى قتل الوالي وخلفه في الحكم ابن أخيه ، فطالع هذا رجال عاصمة الملك بالأمر فأمروا بنفيه إلى آذرباجيان فحبس في قلعة جهريق ثم في قلعة ماكو .

وبث الباب دعاته وساعده المحيط واختلال الأمن في كثير من الولايات ، فاشتد دعاته في بث دعوته فلقيت قبولاً من بعض الناس ، وفي مقدمة أتباعه الملا حسين بشرويه الملقب بباب الأبواب في خراسان ، والثاني الملا محمد علي البارفروشي بمازندران والثالثة امرأة من قزوين اسمها زرين تاج من عائلة عريقة في العلم وروجة أحد المجتهدين وهي جميلة الصورة جميلة الأدب ، تحفظ

القرآن وتعرف تفسيره وأسراره ، فاقتنعت بصحة دعوة الباب ولم تلبث أن دعت إليه سراً وجهراً وإن لم تجتمع به ، فمال الناس إلى مواعظها وفتنتهم بفصاحتها وجمالها، وجميل شعرها ، وقد حسرت نقابها ولقبت بقرة العين ، ثم خرجت إلى خرسان فالتقت في راشت بالبار فروشي أحد الدعاة ومعه جند من البابية ، فبعثا منادياً ينادي: «عجلوا أيها الناس فقد ظهر الإمام المنتظر». فنصبوا منبراً ووقفت قرة العين سافرة وحثت الناس على الاعتقاد بالباب فآمن بعضهم وأنكر الآخر ، ثم انتقلت على هودج إلى مازندران والناس يتبعونها، وأخذت تطوف القرى تبشر بدعوة الباب فقبضت عليها الحكومة وخنقتها وأحرقتها .

ثم قام الملا حسين بشرويه وقد كثر أنصار الباب وألف منهم جيشاً صغيراً قاتل جيش الشاه في مازندران ، وجعل الملا علي البارفروشي مقدساً وسماه « حضرت أعلى » وحجبه عن الناس ، وأصيب بشرويه في إحدى المعارك وأوصى جماعته بأن يطيعوا « حضرت أعلى » وتغلبت الحكومة على قلعتهم وقبضوا على ملا محمد علي وحاكموهم فقتلوهم على بكرة أبيهم . وبلغ من قتل في هذه الوقائع ألفين وخمسمائة من البابية وخمسمائة من الجند وغيرهم . وحدث مثل ذلك بقيام أحد الدعاة الملا محمد علي الزنجاني في زنجان ولكنه لم يوفق . وكذلك وقع في مدينة تبريز فقاتلت حكومة فارس دعاتهم حتى أبادتهم . أما الباب فكان مسجوناً في سجن جهريق .

ولما اندلع لسان الثورة في مازندران وزنجان وتبريز وقتلت الأنفس ، ارتأى رئيس حكومة فارس قتله ،فقتله بمشورة الشاه في٢٨ شعبان سنة ١٢٦٦هـ .ووضعت حكومة فارس في أشياعهم السيف في جميع بلادها خصوصاً بعد أن ثبت أن الذي حاول اغتيال ناصر الدين شاه سنة ١٢٦٨ هو من شيعة البابية .

وكان من جملة العلماء الذين فتنوا بدعوة الباب رجل اسمه بهاء الله ميرزا حسين علي فلما وقعت هذه الحوادث قبض عليه وسجن ثم حوكم ، وكان سفير روسيا يدافع عنه من تهمة الاتفاق مع الخارجين على الشاه ، ثم أفرج عنه ونفي إلى العراق فأرسل مخفوراً بالجند الفارسي مع بعض فرسان من سفارة روسيا في طهران لئلا يغتالوه في الطريق ،فأقام في العراق ١٢ سنة ثم حمل الى الآستانة ومنها الى أدرنة فأقام فيها خمس سنين ، ثم صدر الأمر بنفيه الى عكا سنة ١٢٨٥هـ. ونفي أخوه ميرزا يحيى نوري الملقب بعدُ بيحيى « صبح أزل » الى قبرص وظل البهاءُ في عكا حتى وافاه أجله سنة ١٣٠٩ فدفن فيها وخلفه ابنه عباس أفندي وكان كأبيه على غاية من حسن السمت والأخلاق وعظم النفس وبسط اليد وجمال الأدب وحسن العشرة ، حتى استمال بأخلاقه من يعتقد بالبابية ومن لا يعتقد . ولما توفي سنة ١٩٢٢ تفرق أمر الجماعة وانقلبوا فرقاً ، كما كان عباس أفندي في حياته مع صبح أزل متخاصمين متشاكسين . وسرت دعوتهم الى عدد قليل من أبناء البلاد والى بعض أهل أوروبا وأميركا . ويبالغون في عدد

من دانو بهذا المذهب في الغرب. وهم في الشام وفي أميركا وأوروبا بضعة آلاف على الأغلب .

يقولون ان من تعاليم الباب تحريم الكتب المنزلة قبله ونسخ القرآن وأحكامه . أنه قضى بهدم المزارات حتى الكعبة وقبر الرسول . وفرض بناء ١٩ مزاراً بإسمه . ومن دخلها كان آمناً وأبطل الحج وقسم السنة الى ١٩ شهراً وجعل الشهر الواحد ١٩ يوماً ، فأيام السنة عنده ٣٦١ ، وأضاف إليها خمسة أيام سماها المسروقة أو رمز عنها بحرف (ﻫ) . وجعل أول يوم شهر «فروردين ماه» الفارسي الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس الافرنجي الغربي الذي هو يوم الاعتدال الربيعي وهو يوم عيد النوروز عند الفرس عيداً للفطر ، وخصه بنفسه وسماه عيد رضوان . وجعل الصوم ١٩ يوماً من شروق الشمس الى غروبها وخصص الأيام الخمسة المذكورة للهو والطرب قبل دخول شهر الصيام والمطهرات عنده خمسة : النار والهواء والماء والتراب وكتاب الله (أي البيان كتابه).وكيفية التطهير بالبيان أن يتلى ما تيسر من اسم النقطة أي الباب مع تلاوة آية التطهير ٦٦ مرة على كل شيء نجس . وجعل الدم وروث البهائم وغيرها طاهراً . وللباب وخليفته بهاء الله عدة رسائل وكتب ، منها ما كتباه بالفارسية ومنها بالعربية. من أهمها من قلم الباب كتابه البيان وفيه شريعته وتعاليمه . ومن أهم كتب بهاء الله كتاب أقدس نهج فيه منهج القرآن في ترتيب الآيات والسور ودون فيه شريعته وأحكامها باللغة العربية . وقد أدخل البهاء عدة إصلاحات على مذهب

الباب اقتضته الحال ذلك . وبعضهم يطلق على أهل هذا المذهب اسم البابية نسبة للمؤسس الأول وبعضهم يلقبهم بالبهائيـة نسبة لبهاء الله الذي زاد في المذهب ونقص منه ، وهم يسمون أنفسهم أهل البيان .

قال كليان هوار : ان الباب أنشأ ديناً جديـداً بتعاليمه وعقائده وأنشأ مجتمعاً جديداً تحت ستار الاصلاح في الاسلام. فالله واحد. وعلي محمد مرآته التي ينعكس فيها النور الإلهي ويتأتى لكل إنسان أن يشاهدها . وقال الباب في كتابه البيان : عليكم أن تجعلوا من أنفسكم ومن أعمالكم مرائي بحيث لا ترون فيها إلا الشمس التي تحبونهـا وقد برأ الله العالم على سبع صفات سميت حروف الحقيقة وهي : القدر والقضاء والإرادة والمشيئة والإذن والأجل والكتاب . ويدير شؤون الطائفة ١٩ رجلاً وكل بابي يدفع لهم في السنة خمسة في المئـة من قيمة رأس المال ، وتلغى جميع العقوبات ما عدا الغرامة التي توضع على زوجين لا يريدان أن يتعاشرا بالمعروف . والتجارة والعقود مشروعـة ، ويسمح بدفع فائدة عن بضائع بيعت بالنسيئة . والزواج إجباري بعد الحادية عشرة والطلاق ممقوت ، ويمهل الزوجان المتخاصمان سنة لتأليف ذات بينهما وعلى الأرامل من الرجال والنساء أن يتزوجوا وعدة الرجال منهم تسعون يوماً والنساء خمسة وتسعون يوماً ، وإذا لم يفعلا يغرمان غرامة .

ولا يضرب الولد قبل أن يبلغ الخامسة وبعد ذلك لا يضرب

أكثر من خمس ضربات . ويسمح لمن يدينون بهذا المذهب أن يستعملوا الحلي والجواهر خلافاً لما أمر به الشرع الاسلامي . ويسمح لهم بالوضوء ولكن لا على أنه فرض ، ويجب أن يكون في كل حي حمام ، ولا يتحجب النساء ويؤذن بالتحدث إليهن من دون إكراه ، وأن يكون الكلام معهن جهراً لا سراً . ويحج أتباع الباب الى البيت الذي ولد فيه حيث يقام له مسجد ، أو الى المكان الذي سجن هو فيه أو خاصة حواريه ، ولا يسمح لمن يدينون بمذهبهم بالارتحال والسياحة إلا لمن اضطر الى ذلك ، ولا يسمح بركوب البحار منهم إلا للحجاج والتجار ، ولا تقام صلاة جماعة إلا على الأموات وخطبة المسجد واجبة ، ويدفن الموتى في زجاج أو في حجار منحوتة مصقولة ، ويجعل في يد الميت اليمنى خاتم يكتب على فصه « لئلا يفزع الموتى في قبورهم » . وليس من حق أحد أن يستعمل الشدة مع إنسان ولا أن يسيء الى أخيه . ويجيبون على كل من يكلمهم أو يكاتبهم . ويفرض عليهم أن يؤدوا الرسالة التي اؤتمنوا عليها الى أصحابها من دون عبث فيها . ويحظر عليهم تعاطي المخدرات والمسكرات ، ويجب أن يدعو كل واحد منهم في كل شهر تسعة عشر إنساناً ، وأن يجتمع معهم ولو على شرب الماء القراح ، ويحظر عليهم الكدية ، ومن الضلال إعطاء الشحاذين . وتقسم مواريثهم على الصورة التاليـــة بعد صرف نفقات الدفن والجنـــازة : للولد ٩ من ستين وللزوج ٨ من ستين وللوالد ٧ من ستين ولـلأم ٦ من ستين ولـلأخ ٥ من ستين وللأخت ٤ من ستين وللأستاذ ٣ من ستين ، ولا يرث أحد من ذوي القربى بعد ذلك اه.

وحظر على البابية لما نزلوا عكا الدعاية الى مذهبهم في الشام . ولما أعلنت الحرية سنة ١٩٠٨ انتقلوا الى عكا وزاد أشياعهم قليلاً وهم هنا قلائل ربما لم يتجاوزوا المائتين وهم على غاية من حسن الأخلاق وجميل المعاملة قلما شكا منهم إنسان أو اشتكوا هم من إنسان، ولا تجد بينهم من لا يحترف حرفة ويعمل ويكد. ولا سيما رئيسهم الأخير عباس أفندي فقد كان محافظاً على صلواته مع الجماعة لم يخرج في سمته عن روح الشرع الإسلامي . فأما أن يكون صادقاً في إسلامه أو أنه عاش في تقية متقنة كما يعيش كثير من أرباب النحل الضعيفة بين المخالفين لهم من السواد الأعظم ، ولا سيما الشيعة بين ظهراني أهل السنة .

وكان عباس على علم وأدب إذا تكلم يمزج الفلسفة بالمنقولات ، فيتعذر على كل إنسان منهم كلامه ، وله خطب ومواعظ انطلق بها لسانه في سياحة له في أوروبا وأميركا دامت خمس سنين . ويؤخذ من مجموع أقواله أن البهائية أو البابية ترمي الى تطبيق الشرائع السماوية على العقل وحل المشاكل القائمة بين أهل الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام. وقال مرة ان الباب صاحب المذهب كان يريد التوفيق بين السنة والشيعة ، بل كان يرمي الى وحدة العالم الإنساني ونشر السلام العام والتأليف بين قلوب البشر بقوة الدين وتحكيم العقل والعلم ، ونبذ التعصب الديني والجنسي والوطني السياسي، ونشر العلم وإنشاء محكمة عامة كبرى تفصل الخلافات التي تحدث بين الشعوب والدول ، والى

تربية بني البشر على الفضائل الإنسانية والى إقامـــه القواعد الاقتصادية وتأليف لغة عامة تفهمها جميع الأمم .

ويقال على الجملة أن التشيع كان منشأ البابية والإسماعيلية والنصيرية والدرزية وكما كانت فارس مثابـــة كثير من أسباب المدنية الإسلامية كانت أيضاً منشأمعظم ما تفرع من الإسلام من النحل والطرق الغريبة ولو تسامح أهل هــذه المذاهب في نشر حقائقها لما تقوّل عليهم المتقولون ولا رمـــاهم المخالفون بما قد يكونون منه أبرياء .

• • •

الفهـــرست

الصفحة

مطابع رابطة العالم الاسلامي